



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

ندوة
الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

الستات حلق ولد الزنا
في الفقه الإسلامي

أ. د. محمد جليل محمد ديب المصطفى
الأستاذ في كلية الشريعة وأصول الدين - قسم الفقه
جامعة الملك خالد - أبها

أبيض

استلحاقي نسب ولد الزنا ملخص بحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله الذي أرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:
فإن مشكلة أولاد الزنا قد تفاقمت مع زيادة الفساد وكثرة وسائله، وزعوف الناس عن الزواج وتأخيره؛ فكثرت العلاقات المحرّمة؛ ونتج عن ذلك أحنة من سفاح، ولقطاء كثيرون في المجتمع، وهؤلاء يحتاجون إلى رعاية وعناية خاصة، قد تتوفّر في مكان ولشخص ولا تتوفّر لشخص آخر، وهوؤلاء اللقطاء إن لم يستوعبوا؛ كانوا مصدر جرائم وعقد ومشاكل للمجتمع، فكان لابد من إيجاد حلّ لمشكلة أولاد الزنا والنظر إليها بشكل أكثر واقعية، بعيداً عن المثالية أو التّعنت الذي يتمترس به البعض، مما يزيد الأمر سوءاً، وإن كثيراً من الفقهاء والحكماء حاولوا تصميم الراح إذا وقعت، فسعوا إلى تزويع الزانية من زنى بها ستراً لهما، وترميماً لما حصل من حمل، كما فعل أبو حنيفة - رحمة الله - إذا حصل العقد قبل الولادة، لكن تبقى مشكلة من ولدت من زنا قبل أن تتزوج، هل يلحق الولد بالزانى إذا عُرف أم لا؟ ومشكلة الزوجة التي ولدت من غير زوجها، هل يلحق ولد الزنا بالزوج أم لا؟ وهل يلحق بالزانى أم لا؟ وقد حاولت في هذا الموضوع الخطير البحث عن مخرج مقبول لاستلحاق ولد الزنا؛ فنظرت إليه من ناحية السبب وتقسيماته إلى سبب حسيٌّ ومعنويٌّ، والسبب المعنوي منه شرعيٌّ ومنه جعلٌ، ولما كان السبب الحسي سابقاً على المعنوي بشقيه؛ لأنَّه قدرٌ كونيٌّ، وجب عدم إنكار وجود آثاره إذا حصلت، وينبغي التعامل معها كما يتعامل مع البيع الفاسد إذا هلك المبيع عند المشتري، وبما أنَّ حمل الزنا وولد الزنا ينشأ بالسبب الحسي الذي لا يصح إنكار وقوفه، ولا إنكار آثاره ؛ قلت: بصحبة نسبة ولد الزنا إلى الزانى الذي تكون الولدة من مائه، إذا ثبت ذلك ببينة صحيحة لا مرية فيها؛ قياساً على نسبته إلى أمّه التي أقرَّ الشرع ثبوت نسبة إليها؛ بجامع جزئية ولد الزنا من كلِّ منها؛ وإذا ثبت النسب تبعه ثبوت حرمَة نكاح البنّـ ... والميراث والنفقة.

● فإن كنت قد وفقت للصواب؛ فذلك فضل الله، وإن كان غير ذلك
فأستعفر الله من الخطأ والزلل، والحمد لله المثيب للمجتهدين في كل
أحوالهم، والله ولـي التوفيق، وإلهادي إلى سواء السبيل. وصلـى الله على
محمد والـه وصحبه وسلم تسليماً كثـيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى وخلق الذكر والأنثى؛ وجعلهما سبباً لتناقل الخلق وسبباً لبقاء النوع؛ وشرع لبني الإنسان الطريق الصحيح الأمثل للتنااسل والتوالد عن طريق الزواج؛ خلافاً لباقي المخلوقات؛ وما ذلك إلا لحكم كبيرة منها: صيانة النسل عن الوراثة قبل الولادة بالإجهاض، وصيانة النسل عن الضياع بعد الولادة بالقتل أو الإهمال؛ مما يجعل الإنسان غير قادر على حمل الأمانة التي أنصت به؛ لعدم أخذ هذه التدريبات الكافية لخوض معركة الحياة وإدارتها، فشاءت حكمة الله تعالى أن تكون النشأة الصحيحة السليمة للإنسان؛ أن ينشأ الولد بين زوجين يرعيانه رعاية سليمة ملؤها الحرص والحنون والحنان، يرعيانه فترة قد تزيد على خمس عشرة سنة؛ يردعانه اللبن في مهده، ويردعانه المبادئ والعواطف والعقائد والأفكار في طفولته ومراحلته؛ حتى يكون مسلحاً بالخبرات، ويكون عنده مناعة ضد الشبهات، فيرتقي عن مرتبة البهائم والحيوانات التي لا تعرف غاييتها في الحياة، وتدار من قبل غيرها، ولا مقارنة بين مكانة المدير والمدار، ولا بين القائد والمقادير، ولذلك نرى الناس الحاذقين يبدؤون بإدخال أولادهم إلى دور الحضانة منذ نعومة أظفارهم؛ ليزيدوا من خبراتهم، ويكونوا ناجحين في الحياة، وهيهات لأطفال الزنا المشردين الذين لا يعرفون والديهم ولم يرضعوا حنان الأبوة والأمومة أن يكونوا أطفالاً أسواء ناجحين! فضلاً عن أن يكونوا مصلحين! لذلك كان هذا البحث مساهمة في معالجة بعض آثار الزنا عليه يرمم ما أفسد الأبوان، والله المستعان وعليه التكلان .

أبيض

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى تمهيد و عدة مباحث :
التمهيد: في مشكلة البحث وأهدافه ومصطلحاته وحدوده:

أولاً: مشكلة البحث

ثانياً: أهداف البحث

ثالثاً: فروض البحث

رابعاً: مصطلحات البحث

خامساً: حدود البحث

المبحث الأول: في أسباب النسب وشروط الاستلحاقي ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أسباب النسب

المطلب الثاني: وسائل إثبات النسب

المطلب الثالث: شروطية الاستلحاقي

المطلب الرابع: شروط الاستلحاقي

المبحث الثاني: في استلحاقي ولد الزنا وفيه مطالب :

- المطلب الأول: استلحاقي مجهول النسب
- المطلب الثاني: استلحاقي معلوم النسب
- المطلب الثالث: الانتفاء من نسب الولد
- المطلب الرابع: استلحاقي نسب الولد المنفي ، وفيه فرعان :

 - الفرع الأول: استلحاقي صاحب الفراش الولد الذي نفاه
 - الفرع الثاني: استلحاقي الزاني الولد المنفي

المطلب الخامس: تزويج المزني بها من الزاني

المبحث الثالث : في إيجابيات الاستلحاقي

المبحث الرابع : في تزوير النسب وفيه مطالب:

- المطلب الأول: حكم انتساب الشخص لغير أبيه
- المطلب الثاني: حكم إلحاقي المرأة ولد الزنا بالزوج

المبحث الخامس: في أثر الاستلحاقي، في الحرمة والميراث والنفقة، وفيه مطلبات :

- المطلب الأول : انتشار الحرمة بين الزاني وولده
- المطلب الثاني : ميراث ولد الزنا
- المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا

الخاتمة: في نتائج البحث.

التمهيد

في مشكلة البحث وأهدافه ومصطلحاته وحدوده

أولاً: مشكلة البحث:

أن بعض السفهاء من المسلمين وغيرهم لا يلتزمون المنهج الذي شرعه الله لتصريف الشهوة عن طريق النكاح أو التسرى؛ فيقعون في الزنا، وربما تحمل المرأة المزني بها من الزنا، سواء كانت تلك المرأة ذات زوج أو غير ذات زوج، وقد يكون الزنا برضاء المرأة وقد تكره عليه، وفي كل الحالات قد ينكشف أمر الزنا إذا كانت المرأة غير متزوجة، أو كانت أمّة لم يتسر بها سيدها، ولم تكن فرائضاً لأحد، وقد لا ينكشف أمر الزنا إذا كانت المرأة متزوجة أو فرائضاً لسيدة يتسرى بها. وقد نتج عن كثرة الزنا لقطاء كثيرون في المجتمع؛ في كل بلدة! وقد ينشأ هؤلاء معدين، حاقدين على المجتمع، وحيث لا يجيز الشرع الإسلامي تبني غير الأبناء الحقيقيين؛ فإذا حملت الزانية من الزنا وولدت، فهل يلحق هذا الولد بالزاني؟ سواء استلتحقه الزاني، أم لا يلحق؟ أم يلحق الولد بالفراش في كل حال؟ وهل يحق للزانيين استل Hatch ولهما من الزنا؟

وهل يحل للمزني بها أن تلحق حمل الزنا بشخص ما، سواء كانت فرائضاً لشخص أم لا؟ أم يكتفى ببناته بعد ولادته - لأمة التي قد لا تطيق تربيتها ولا تعاهدها، أو لا تريد الابتلاء به؟

وهل يحق لصاحب الفراش الانتفاء من ولد ولادته حليلاً؟
وهل يحل لشخص غير الزوج والسيد أن يدعى الولد المنفي ويستلتحقه؟

وهل يعتبر الولد من الزنا كالولد الشرعي في كل الأحكام أو بعضها؟
أم هو كالأجنبي في كل شيء؟

● هذه مشكلة واقعة وحولها أسئلة حائرة تحتاج إلى إجابة، ولا بد من الإجابة عليها لثلاثة يتهم الفقه الإسلامي بعدم الواقعية أو عدم القدرة على إيجاد حل لما يطرأ من مشاكل ، فأردت بهذا البحث أن أجيب على كثير من تلك الأسئلة، ولعلي أسعهم في وضع تصور مقبول في حل تلك المشكلة والله المستعان .

ثانياً: أهداف البحث:

- ١- بيان حكم الإسلام في استل Hatch ولد الزنا
- ٢- بيان الفرق بين الاستل Hatch وبين التبني
- ٣- بيان الأحكام التي تثبت للمستل Hatch من ميراث وحرمة ونفقة

ثالثاً: فروض البحث:

- ١- يحرم استل Hatch ولد الزنا ولا تثبت له حرمة ولا إرث.
- ٢- يجوز استل Hatch ولد الزنا نسباً وتثبت له حرمة وإرث.
- ٣- يجوز استل Hatch ولد الزنا وتثبت له حرمة لكنه لا يرث.
- ٤- يجوز استل Hatch ولد الزنا لكن لا تثبت له حرمة ولا إرث.
- ٥- يجب استل Hatch ولد الزنا وتثبت له حرمة وإرث.

رابعاً: مصطلحات البحث:

الاستلحاقي: طلب اللحوق أو الإلحاقي، يقال: استلحت الشيء ادعيته، مأخذ من الإلحاقي وهو بمعنى الإنبعاث واللزوم، واللحوق هو اللزوم؛ ويدخل الاستلحاقي في أمور كثيرة؛ كاستلحاقي القائد الجيشَ لأن يتبعه كما فعل المعتصم في فتح عمورية، واستلحاقي الراعي الدواب المتأخرة؛ لأن يطلب أن تلحق به، أو ينتظر لحاقها، واستلحاقي المسافر متاعه لأن يطلب أن يلحق به، واستلحاقي النسب: طلب من يخصه الشأن كالأخ والجد أو الأخ ومن في حكمهم؛ إلحاقي شخص آخر به في النسب، بينما الإلحاقي يكون من غير صاحب الشأن كالحاكم والقافة، يقال: الحق القائف الولد بأبيه: أي أخبره بأنه ابنه لشبهة بينهما يظهر له^(١). فاستلحاقي النسب: تصحيح وضع خاطئ في النسب، غالباً يكون الإلحاقي وإلستلحاقي متاخراً عن سببه.

الزنا: قال التهانوي: الزنا: وطء في قُبْل خال عن ملك النكاح واليمين وشبهته^(٢). وشبهة ملك النكاح؛ النكاح الفاسد والنكاح بلا شهود والنكاح المترتب على عقد غير صحيح، أو شبهة الحل كوطء المطلقة ثلاثة ثلثاً في عدتها، أو شبهة ملك اليمين^(٣).

● وأرى أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه ينطبق على فعل الرجل بالمرأة، ولا يشمل استدخال المرأة عضو الرجل الذي لا يحل لها في يقطة أو منامه، ولا شك أن ذلك من الزنا، لذلك أرى أن يكون التعريف كما يلي: [الزنا: إيلاج ذكر رجل حي في قُبْل امرأة مُحرّم بلا نكاح ولا شبهة] وذلك من أجل أن يشمل فعل الرجل، ويشمل فعل المرأة إذا استدخلت ذكر الرجل الذي لا يحل لها؛ فإنه زنا، ولم أر من نبه على جعل فعل المرأة السابق زنا، حيث اكتفى الفقهاء بذكر فعل الرجل؛ لأن الغالب أن يكون الزنا من الرجل، فهو الذي يطلبها ويقوم به ويكره عليه، وإذا كانت المرأة راضية بذلك الفعل؛ فهما زانيان ويقام عليهمما الحد عند ثبوته ذلك، كما قال تعالى: (الزانية والرّانِي فاجلدوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَّهُ جَلَدَةً) (النور: ٢) فكذلك إذا استدخلت المرأة ذكر رجل لا يحل لها فهي زانية أيضاً، والسبب الداعي إلى التنبيه على ذلك هو أن هذا الاستدخال قد يحصل منه ولد فهل يحق لصاحب المني استلحاقي؟

الفرق بين الزنا وبين الوطء الحرام: أن الزنا هو وطء المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة، مع العلم بالحرمة، أو غلبة الظن بالحرمة. بينما الوطء الحرام أعم من الزنا، فهو يشمل: الزنا، ويشمل الوطء في الحيض أو النفاس^(٤) ووطء غير المعدور بالفطر في نهار رمضان العهر: الزنا، والعاهرُ الزاني^(٥). ومنه قوله □ (الولذ للفراش وللعاهر الحجر)^(٦)، والمراد بالحجر هنا: الخيبة^(٧).

(١) انظر: المصباح المنير؛ للفيومي طـ المنيوية ٧٥٥/٢
(٢) معجم اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي، طدار الكتب العلمية بيروت، ٣١٢ / ٢، وتعريفات للشريف الجرجاني، طـ، مصطفى البابي الطبّاني، ص ١٠١ وبداية المجتهد؛ لابن رشد، طـ، مصطفى البابي الطبّاني، ٤٣٣ / ٣

(٣) انظر: معجم اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣١٢ / ٢
(٤) معجم الفرق في اللغوية؛ لأبي هلال العسكري الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بـ «قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٢٦٨

(٥) النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير طـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣ / ٢٩٤.
(٦) صحيح البخاري طـ، مكتبة الرشد بالرياض ص ٢٧٢ رقم ٣٥٠

النسب : هو صلة قرابة بين الشخص المنسوب والمنسوب إليه؛ ببنوة أو أبوة أو أخوة وما يتفرع من ذلك ، يقال (انتسب إليه) : اعتزى وطلب عزوه إليه ، والاسم النسبة مثل سدراً وسدراً^(٥) فالنسبة رابطة قرابة بين شخصين ، (ومنهم من يجعل النسبة في الأبوة خاصة)^(٦)

الفراش : هو ما يبسط من مداعي البيت ليوطأ عليه وجلس وينام عليه، ويطلق كنایة على المرأة المتعينة لشخص معين؛ يطؤها بنكاح أو ملك يمين؛ فيشمل الزوجة ويشمل الأمة التي يطؤها سيدها^(٧) ، قال □ (الولد للفراش)^(٨) أي لمالك الفراش وهو الزوج، أو السيد بالنسبة للأمة غير المزوجة.

الاستبراء : طلب براءة رحم الأمة من ماء السيد أو الزوج السابق أو من الحمل، بأن يتمتع المالك الجديد للأمة من وطئها حتى تحيض ثم تظهر، وسمى ذلك استبراءً؛ لتقديره بأقل مدة تدل على البراءة^(٩) .
التبني : هو أن يعمد شخص إلى آخر فيقول له: أنت ابني ولا تعلم صلة ولادة بينهما.

اللعن : شهادات مؤكدة بأيمان [من الزوجين عند اتهام الزوج زوجته بالزنا] مقرونة باللعن تقوم مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة الملاعنة^(١٠) . ولا يكون اللعن إلا بين زوجين.

الاستيلاد : طلب الولد من وطء الأمة^(١١) بأن يطا جاريتها؛ كي تحمل وتلد له، سواء كان وطء الحاربة بنكاح أو بملك اليمين، تقول: استولذ الراجل طلب الولد واستولذ المرأة أحبلها^(١٢) .

الستري : إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل^(١٣) . ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإمام^(١٤) لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوحُهُمْ حَافِظُونَ (١٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (١٦) (المؤمنون)**

أم الولد : هي الجارية التي ولدت من سيدها في ملكه^(١٧).

● المساعاة : هي السعي في الزنا، وقيل هي خاصة في الإمام ، وذلك لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فسمي الزنا

(٤) المصباح المنير ، ٤٩٥/٢

(٥) انظر: المصباح المنير طـ١: المنيرية، بالقاهرة ، ٨٢٦/٢

(٦) ترتيبقاموس المحيط ٣٦٠/٤

(٧) انظر: معجم اصطلاحات الفنون ٤٣٥/٣ ، والتعريفات للجرجاني ١٤٥ ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ، طـ: دار المعرفة بيروت ، ٣٥/١٢ .

(٨) صحيح البخاري ، طـ: مكتبة الرشد بالرياض ، ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣

(٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٨٥/٣

(١٠) انظر: الروض المربي وحاشية التجدي عليه ، طـ ٢٤٧ ، ٨٨/٧

(١) التعريفات ص ٥٠ والروض المربي بحاشية التجدي ٢٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ، طـ، مصطفى البابي الحلبـي ، ٤٨٣/٣

(٢) التعريفات ص ١٧

(٣) المعجم الوسيط ، ١٠٥٦/٢

(٤) التعريفات ص ٥٠

(٥) المعنى لابن قادمة ؛ تحقيق عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، ١٤ /٥٨٠

(٦) المعنى ١٤ /٥٨٠

باسم سببه الداعي إليه وهو تحصيل المال أو التحرك والسعى من أجل تحصيل الفريضة التي يضر بها الأسياد على الإمام.

خامساً: حدود البحث :

- ١- لن يتعرض البحث لبيان حكم اللواط لأنه ليس موضع الحرج ولا موضع نبات الولد، ولو تجوز بعض الفقهاء فادرجه في الزنا
- ٢- لن يتطرق البحث للكلام على طرق إثبات الزنا ولا للعقوبة المترتبة على ثبوت الزنا،
- ٣- لن يتعرض البحث لأحكام التبني لأنه متفق على عدم الصلة الحقيقة بين الابن وبين من تبناه!
- ٤- لن يتعرض البحث لحكم الولد الحاصل من وطء شبهة أو نكاح فاسد؛ لأنَّه مقررٌ فقهًا، أنَّ كلَّ وطء لا يُحِدُّ صاحبُه فإنَّ مانتج عنه من ولد ينسب للوطائِ^(١).
- ٥- لن يتعرض البحث لما يتربَّ على استلحاقي ولد الزنا من عقوبة!!!، ● وإنما سيقتصر البحث على حكم استلحاقي ولد الزنا، بغض النظر عن الطريقة التي ثبت بها الزنا، سواء كانت شهادة أو إقراراً أو قرائن أو تحاليل أو تجارب.

المبحث الأول في أسباب النسب، وشروط الاستلحاقي

وفي مطالب:

المطلب الأول: أسباب النسب:

- ١- النكاح الشرعي، وهو المعهود بين الناس^(١)، والنكاح يطلق على (الوطء) ويطلق على (العقد الشرعي الصحيح) المبيح للوطء، ويلحق بالشخص أيضاً نسب ما حصل بالنكاح الفاسد كنكاح الشغار والنكاح بلا

(١) انظر المغني ١٧١/١١، وحاشية ابن عابدين ٧٠٠/٣ . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣٧/١٠ .

شهود وبغيرولي؛ لأن النسب يلحق بكل وطء لا يحد صاحبه^(٢)، ويلحق بالنكاح مِكَانٌ عن طريق التلقيح الصناعي بين الزوجين.

٢- التَّسْرِي بِمَلَكِ اليمين، حيث يباح شرعاً للسيد إثبات أمته التي يملكها ملكاً كاملاً بلا شراكة، ولم تكن - حال ملكه لها - زوجة لأحد، فإن حملت الأمَّةُ من السيد كان الولد ولاداً للسيد، قال الله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُ وَجْهٍ حَافِظُونَ) (٥) أَلَا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (٦)** (المؤمنون) وقد قال الرَّسُول ﷺ (الولد للفراش)^(٣) أي لمالك الفراش وهو الزوج أو السيد^(٤)، كما سبق إيضاح ذلك.

٣- الولادة: عندما تلد المرأة مولوداً فإنه ينسب إليها بلا خلاف كيما كان سبب حمله، قال في بدائع الصنائع: نسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح؛ لأن اعتبار الفراش إنما عرفناه بالحديث السابق وهو قوله ﷺ (الولد للفراش) أي: لمالك الفراش، ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليس بمالكه؛ فبقي الحكم في جانبها متعلقاً بالولادة... ثم قال: المرأة تصير فراشاً بأحد أمرتين أحدهما: عقد النكاح والثاني: ملك اليمين^(١).

● هذه الأسباب الثلاثة متفق عليها.

● وأما التبني، وهو: أن يدعى شخصٌ أن فلاناً ابنه، ولا يعرف بينهما صلة عن طريق نكاح أو شر، فهذا كان سائداً في الجاهلية، وقد جرم الله تعالى التبني بقوله: **(وَمَا جَعَلْنَا أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا فُؤَلِّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُ السَّبِيلَ * أَذْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ هُوَ أَفْسَطُ عَذَّلَةً فَإِنَّ لَمْ يَتَعْلَمُوا أَبْنَاهُمْ فَأَخْوَاهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ) (الأحزاب: ٤-٥)**; فلا يصح التبني؛ لأنه مخالف للحقيقة؛ فليس هناك صلة قرابية حقيقة من جزئية أو رضاع بين المتبني وبين المتبني؛ وإنما التبني هو محاولة الصاق الغريب بالنفس؛ لمصلحة تراها المتبني لنفسه؛ لعدم الولد عنده، أو للاستعانة به كما حصل ليوسف عليه السلام **(وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَصْرَ لِأَمْرَاتِهِ أَكْرَمِي مَثَوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ يَنْخَذَهُ وَلَدًا) (يوسف: ٢١)** وقد يكون التبني لمصلحة المتبني؛ عندما يقوم بعض الناس بتربية بعض الأيتام والقطاء؛ رحمةً بهم! فهذا التبني أشبه بالحلف والموالاة.

المطلب الثاني: وسائل إثبات النسب:

أولاً: الإقرار، فهو سيد الأدلة؛ إن خلا عن الإكراه والتهمة ثانياً: البينة، والبينة كل ما يظهر الحق ويبيّنه، فقد تكون شهادة الشهود، وقد تكون قرائن يعتمد عليها القافة وغيرهم^(٥) وقد تكون البينة تحليلاً علمية مجردة، وهي أدق وأثبت من قول القافة! ولا مجال فيها للخطأ!

(١) انظر المعني ١٧١/١١

(٢) صحيح البخاري ط، مكتبة الرشد بالرياض ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٤٢، وانظر: زاد المعاد ٤/١٣٩ رقم ٢٧٢

(٤) بدائع الصنائع ٦/٤٣، وقيل ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/١٣٩: وجهاً ثُبُوتَ النسب أربعة: الفراش، والإستخلاف، والتبني، والقافة، فالثلاثة الأولى متفق عليها، وأنفق المُسْلِمُونَ على أن النكاح يثبت به القرآن، وأخْلَقُوا في التَّسْرِي فجعله حُمُورُ الأمَّةِ موجِّهاً للفراش.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ط، مصطفى الدابي الحلبي ٤/١٣٩

ثالثاً: الاستلحاقي^(٣). وهو أن يطلب شخص إلحاقي نسب شخص آخر به، سواء كان المستلحاقي أباً أو أخاً أو قريباً.

● والدليل صحة العمل بالإقرار في عموم الأحكام قول □ «اغدِ بِاَنْتَسُ الِى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُمْهَا» ، قال: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْرَفْتَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ □ ، فَرُجِمَتُ^(٤) ورجم ماعزاً والغامدية باعتراضهما بالزنا^(٥).

● والدليل على العمل بالبيانات قول النبي □ (البيانة على المدعى، واليمين على المدعى عليه)^(٦)

● وأما الاستلحاقي في النسب فهو مشروع أيضاً في حق الابن الحقيقي، بل قد يكون واجباً لإيصال الحقوق إلى أصحابها ووضع الحدود في نصابها ، وسأوضح مشروعيته في المطلب التالي:

المطلب الثالث: مشروعية الاستلحاقي:
الاستلحاقي: هو تصحيف وضع خاطئ في النسب، وهو أمرٌ مشروع؛ دليل ذلك:

١- ما حصل في عهد الرسول □ ، من استلحاقي كل من (سعد ابن أبي وقاص) (الولد أمة زمعة)، واستلحاقي (عبد بن زمعة) لابن وليدة أبيه ؛ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقضته، قالت: فلما كان عام الفتح أخذة سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وأبن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتسارقاً إلى النبي □ ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وأبن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله □ : «هُوَ لَكَ بِاَبْنِ زِمْعَةِ» ، ثم قال النبي □ : «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي □ -: «احتجي منه» لما رأى من شبهه بعتبة؛ فما رأها حتى لقي الله^(٧) ومكان الاستدلال: إقرار الرسول □ دعوى الاستلحاقي من سعد بن أبي وقاص، ومن عبد بن زمعة، ولم يذكر محاولة سعد الاستلحاقي، وكونه □ لم يحكم لسعد؛ فإن ذلك لعدم قيام بيته كافية، إذ لا يعود فعل سعد أن يكون إقراراً فرد على غيره، أو شهادة على إقرار أخيه (عتبة بن أبي وقاص)، وإقرار (عتبة) لا يعود أن يكون دعوى لا دليل عليها، قال ابن عبد البر: فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه^(٨) . فلا يعتبر هذا الإقرار بينة كافية لإزالته حكم الفراش الثابت واقعاً وعرفاً، خصوصاً أن المدعى هنا له حظ فيما ادعى، فهو كمن يشهد لنفسه، فهو متهم في دعواه أو إقراره؛ حتى يثبت صدقه بالبينة، ولا بينة!

(٣) انظر: زاد المعاد، ١٣٩/٤، ١٤٣-١٤٢.

(٤) صحيح البخاري، ص ٣٦٤، رقم ٢٧٢٤.

(٥) صحيح مسلم، ط مكتبة الرشد بالرياض، ص ١٤٤، رقم ١٦٩٥.

(٦) سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ، ج ٣/٢٦٦، رقم ٤٤١، رقم ١٣٤١، وصححة الألباني في صحيح الجامع الصغير، ط، المكتب الإسلامي، ٥٥٩/١، رقم ٢٨٩٧.

(٧) صحيح البخاري ط، مكتبة الرشد بالرياض من ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣ .
(٨) الاستدلال على المدعى بما يشهد له في إثباته ط، دار الكتب العلمية بيروت، ١٦٦٧.

٢- اتفاق الفقهاء على مشروعية الاستلحاق^(٣) [بغض النظر]: عن كون الولد المستلحق حصل من نكاح أو سفاح] قال الشوكاني عن تنازع سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ولد جارية (زمعة): فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل: استلحاق عبد بن زمعة للاخ، وكذلك للوصي الاستلحاق؛ لأنه لم يذكر على سعد الداعوى المذكور. وقد أجمع العلماء أن للأب أن يستلحق، وأختلفوا في الجد^(٤)

٣- اتفاق الفقهاء على جواز استلحاق الملاعن ولد زوجته التي لاعنها، بعد نفيه^(٥)

٤- فعل معاوية بن أبي سفيان - رض - مع زياد بن أبيه بمحضر من جمهور الصحابة، ولم يعرف عنهم رد أو إنكار، ما خلا إصرار بعضهم على مناداة (زياد) بـ(ابن سمية) وهذا نوع من الانتقاد كما يقال: ابن السوداء، وربما كان وراء ذلك أهواء تشيع وبغض للأمويين عموماً ومعاوية وأفعاله خصوصاً.

المطلب الرابع: شروط الاستلحاق:

- ١- لا تكون المرأة فراشا لأحد غير المستلحق، فإن كانت فراشاً لشخص؛ فإن الولد يتبع الفراش ظاهراً. قال ابن قدامة: وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر. أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش^(٦). وفي استلحاق ولد الفراش المنفي خلاف.
- ٢- أن يمكن كون ذلك الولد من مدعىيه، من حيث فارق السن بينهما، ومن حيث إمكانية أن يولد لمثل ذلك الشخص، وأن يمر أكثر من ستة أشهر على خلوته بزوجته بعد النكاح، أو بعد امتلاكه للأمة واستبرائتها إن كانت أممته^(٧).
- ٣- أن تقوم ببينة^(٨) على ذلك من شهود أو إقرار أو قرينة.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/١٣٩.

(٤) تبل الأوطار؛ للشوكاني، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ٧٨/٧.

(٥) الميسوط؛ للسرخسي، ط، دار المعرفة بيروت، ٩٤/٧، بداية المجتهد/٢٠٠٢، والذخيرة؛ للقرافي ط، دار الغرب، ٣٠٧/٤.

(٦) انظر: المغني/٩١٢٣ و١٢١/١١، ونهاية المحتاج/١٠٧/٥، والذخيرة، للقرافي ط، ١٥٦/١١.

(٧) انظر: نهاية المحتاج؛ ط مصطفى الباجي الحلبي/٥٠٧/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧/١٠، والروض المربع وحاشية النجدي عليه/٧٤٠، وما بعدها.

(٨) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/١٣٩ و٤/١٤٢، ١٤٣-١٤٣.

أبيض

المبحث الثاني في استلحاقي ولد الزنا

وفيه مطالب:

المطلب الأول: استلحاقي مجهول النسب:

قد يقع الزنا بأمرأة غير ذات زوج، فتلد؛ ويريد الزاني استلحاقي ذلك الولد:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء: لا يلحق ولد الزنا بالزاني ولو استلحاقه^(١)، واستدلوا بما يلى:

١ - بقول النبي ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ»^(٢) قال أبو بكر الجصاص: قوله (الولد للفراش) يقتضي معنيين: أحدهما إثبات النسب

(١) الحاوي الكبير للماوردي /٨، ١٦٢ و قال في بداية المحتهد ٣٥٨ /٢ : اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بذنوبهم، و قال في المغني ١٢٣ /٩: و ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور.

(٢) صحيح البخاري ، ص ٢٧٢ رقم ٥٣٠

صاحب الفراش، والثاني أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله (الولد) اسم للجنس وكذلك قوله (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكانه قال لا ولد إلا للفراش^(٢).

٢- **بأن النبي ﷺ** («قضى أن كلَّ مُسْتَحِقٍ أَسْتَحِق») بعده أبيه الذي يُدعى له أَدْعَاهُ ورَتَّهُ، فقضى أن كلَّ منْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلُكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَحْقَهُ [أي: المالك]، وَلَيْسَ لَهُ [أي: ليس للولد المستحق] مِمَّا قُسِّمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسِمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحُقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الدِّيْنِ يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلُكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحُقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدْعَاهُ، فَهُوَ مِنْ وَلَدَ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ وَلَدُ زَنِي لَاهِلٍ أَمَّهِ مِنْ كَانُوا - حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ. وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَحْقَ فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامِ (٣) قلت: قوله ﷺ وَلَا يَلْحُقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الدِّينِ يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فيه دلالة على ما يلي:

(أ) أن منْ نفي ولداً ولد على فراشه، لا يلحق به، لأنَّه أعلم بنفسه إن كان قد وطئ حلاله في فترة يكون منها الولد ، أم لا

(ب) أن من استحق ولداً منْ أَمَةٍ لا يملكونها أو من حرة عاهر بها، فإنَّ الولد لا يلحق بمدعنه ولا يرث.

وقوله ﷺ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدْعَاهُ، فَهُوَ مِنْ وَلَدَ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ حَتَّى لو كَانَ الْوَلَدُ الْمُدْعَى مِنْ سُوْبَا لِشَخْصٍ سَابِقًا، فَهَذِهِ النِّسْكَةُ لَا تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةَ، وَلَا تَجْعَلُهُ وَلَدًا شَرِيعًا؛ بِلْ يَعْتَبِرُ وَلَدُ زَنِي ، فَلَمَّا اعْتَبَرَهُ [هذا المدعى ولد زنا]؛ لأنَّه لا يوجد ما يثبت دعوى المدعى؛ لأنَّ الَّذِينَ يَقْعُونَ عَلَى الرِّزَانَةِ كَثُرٌ وَالْحَاقُ الْوَلَدُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ أُولَئِكَ الْحَاقُ بِالآخَرِينَ فَتَسْقُطُ هَذِهِ الدَّعْوَى لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

٣- بالقياس على عدم صحة الاستحقاق حال كون الأم فراشاً لشخص، حيث أجمع الفقهاء على عدم صحة استحقاق مولود ولد على فراش^(٤) [فللت: هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنَّه لا وجه لقياس الاستحقاق على عدم الاستحقاق؛ لأنَّ عدم الاستحقاق قد يكون لعارض خوفٍ من حدٍ أو انتقامٍ أو فضيحةٍ أو شاكٍ في كونه منه.]

٤- بالقياس على عدم جواز استحقاق الأب النِّزَانِي إذا لم يجلد الحد، عندَ اعْتِرَافِهِ بِشَرْطِ الْصِّحَّةِ اسْتَحْقَاقِ ولد الزَّنَاءِ فلت: وهذا الاستدلال ضعيف أيضاً؛ لأنَّه لا علاقة بين ثبوت النسب وإقامة الحد.

القول الثاني: قال الحسن البصري: يلحقه الولد إذا أدعاه بعد قيام البنية، وبه قال ابن سيرين وإسحاق ابن راهويه وقال إبراهيم النخعي: يلحق ولد الزنا بالوطائِي إذا أقيمت عليه الحد، ويرثه، وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وزاد إبراهيم النخعي بأنه يلحق به أيضاً إذا ملك الموطوءة، و قريب من هذا قول أبي حنيفة: حيث إنه لا يرى بأساً بتزوج

(٢) أحكام القرآن؛ للجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف ، مصر ، ١٦٠/٥ ورقم ٢٢٦٦، وحسنه الآلباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٨٣٦ رقم ٤٥٤.

(٣) المعني ٩/١٣، (٤) المعني ٩/١٢٣.

الرجل المرأة التي زنى بها وحملت منه ، فيستر عليها ويكون الولد ولدًا له^(١) واستدلوا بما يلي:

١- بما جاء في الحديث الصحيح عن جريج العابد عندما اتهمه قومه بالزنا (وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغِيَّتْ مَثَلُ بُحْسَنَهَا، فَقَالَتْ: أَنْ شَيْئَ لَأَفْتَنَهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعْرَضْتَ لَهُ، فَلَمْ يَلْقَفْ إِلَيْهَا، فَأَنْتَ رَاعِيَا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتْهُ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجَ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتْهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَانِكُمْ؟ قَالُوا: زَنَتْ بِهَذِهِ الْبَغْيَّ، فَوَلَدَتْ مِنْكُمْ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلَيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيُّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غَلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ: فَاقْبِلُوا عَلَى جَرَيْجَ يُقْبِلُونَهُ وَيَمْسَحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَنْهَا لَكَ صَوْمَعَتْكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعْدِوْهَا مِنْ طِينٍ كَمَا گَلَّتْ، فَفَعَلُوا^(٢)) ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن جريجاً؛ نسب ابن الزانا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخر بها النبي^ﷺ عن جريج في معرض المذبح وأظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبأخبار النبي^ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها. قال ابن القيم: هذا إنطلاق من الله لا يمكن فيه الكذب^(٣). قلت: وقد يجاب على هذا الاستدلال؛ بأن قصة جريح من شرع من قبلنا ولا يلزمنا.

٢- بما ورد في قصة لعan هلال ابن أمية وامرأته وقول النبي^ﷺ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَسِيرًا، كَانَهُ وَحْرَةً، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا الْبَيْنِينَ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فجاءت به على المكرود من ذلك^(٤) وفي رواية عند أبي داود، قال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْبَحَ أَرِبَيْحَ أَشْبَيْحَ حَمْشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدْلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلَيْتِينَ فَهُوَ لِذَيْ رِمَتِ بِهِ»، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلجاً الساقين سابغاً الاليتين فهو لذى رمت به أولاً الآيمان لكان لي ولها شأن)، قال عكرمة: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَيْهِ مُضِرٌّ، وَمَا يُدْعِي لِأَبِّ») ومكان الاستدلال أن النبي^ﷺ قال: (إن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلجاً الساقين سابغاً الاليتين فهو لذى رمت) فنسب^ﷺ الولد للزاني إذا جاءت به على صفة تشبه صفات الزاني؟ مما يدل على أنه ابنه.

٣- بأقياس على إثبات نسب الولد من أمّه الزانية، فإنه محل اتفاق، قال ابن القيم: إن الآباء أحد الزانين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، وينسب النسب بينه وبين أقارب أمّه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانين، وقد استدركًا فيه، واتفقا على أنه ابنيهما، فما

(١) الحاوي الكبير للماوردي /٨ ، ١٦٢ ، وقال في بداية المحتهد /٢ ٣٥٨ : اتفق الجمهور على أن أولاد الزانا لا يلحقون بآبائهم، وقال في المغني ١٢٣/٩: ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور. وأنظر: زاد المعاذ /٤ ١٤٦ .

(٢) صحيح مسلم ص ٦٢٢ رقم ٢٥٥٠ .

(٣) زاد المعاذ ، ١٤٦/٤ .

(٤) صحيح البخاري ص ٧٥٩ رقم ٥٣٠٩ .

(٥) سنن أبي داود ٢٧٧/٢ رقم ٢٢٥ .

الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدْعُهُ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسُ، وَقَدْ قَالَ جَرِيجُ لِلْغَلَامِ الَّذِي زَنَتْ أُمُّهُ بِالرَّاعِي: مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي، وَهَذَا اِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَبِيرُ

٤- بالقياس على استلحاق الملاعن ولد زوجته بعد أن انفى منه، وبعد أن اعتبره ولد زنا ليس منه؛ فإنه إذا عاد وأذنب نفسه واستلحق الولد الذي نفاه؛ فإنه يلحق به^(٤) وردد هذا: بأن ولد الملاعنة مختلف لولد الزنا، والفرق بينهما أنَّ ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواعظ قبل اللعان جاز أنْ يصيَّر لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأنَّ الأصل فيه اللحوق، والبغاء طاري، ولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال؛ فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال^(٥). قلت: وقد يقال: بأن استلحاق الولد المنفي عودة إلى أصل ثبوت النسب للفراش، حيث تساقط الدعوتان؛ دعوى النفي ودعوى الإثبات؛ فيعود الحكم إلى أصل الفراش أو استصحاب الفراش.

٥- **بَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلْيِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةَ بِمَنْ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ^(٦) ، وَاحْتَجَ بِذَلِكَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ، قَالَ أَبْنَ الْقَيْمِ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا تَرَى قَوْةً وَوَضُوْحًا^(٧) . قَلَتْ: وَمَكَانُ الْإِسْتَشَاهَادِ؛ بِفَعْلِ عُمَرِ: أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَمَّا بَعْدَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا فِي فَعْلِ عُمَرِ؛ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ادْعَى أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرِهِ بَعْدِ إِسْلَامِهِ وَأَنَّ لَدَهُمَا مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُوجَعُ عُمُرُ ظَهْرَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْسُنٍ ، وَخَشْيَةُ الرَّجْمِ إِنْ كَانَ مَحْسُنَاهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَبُو سَفِيَّانُ بْنُ (زِيَاد) خَشْيَةً عُمَرَ ، وَلَمَّا قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ - **لَهُ** - إِنِّي لَا عُرِفُ مَنْ وَضَعَهُ - أَيْ زِيَاداً - فِي رَحْمِ أَمِهِ . فَقَالَ عَلَيِّ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ اسْتِلْحَاقِهِ؟ قَالَ: أَخَافُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي: عُمَرَ - أَنْ يَقْطَعَ إِهَابِي بالدرة^(٨).**

٦- **بِاسْتِلْحَاقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ - **لَهُ** - زِيَاداً** الَّذِي كَانَ يَدْعُى: زِيَادُ بْنُ أَبِيِّهِ، قَالَ أَبْنَ كَثِيرٍ: قَالَ أَبْنَ جَرِيجَ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ اِسْتَلْحَاقُ مَعَاوِيَةَ زِيَادَ بْنَ أَبِيِّهِ فَالْحَقُّ بِأَبِي سَفِيَّانَ، وَذَلِكَ أَنَّ رِجْلَاهُ شَهِدَ عَلَى إِفْرَارِ أَبِي سَفِيَّانَ أَنَّهُ عَاهَرٌ بِسُمْمَةَ أُمِّ زِيَادٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ بِزِيَادَ هَذَا مِنْهُ، فَلَمَّا اِسْتَلَحَّ هُوَ مُعَاوِيَةٌ؛ قُلْ لَهُ: زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ، وَقَدْ كَانَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْإِسْتِلْحَاقَ^(٩) وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **الْوَلُدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ**^(١٠) ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ قَالَ: لَمَّا ادْعَى زِيَادٌ لَقِيتَ أَبَا بَكْرَةَ، فَقَاتَ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **وَهُوَ** يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، وَهُوَ بِعِلْمٍ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **لَهُ**

(٣) زاد المعاد ، ١٤٦/٤ ، **المبسط للسرخسي** ٧/٩٤ ، بداية المحتهد ٢/١٢٠ والختيرة للقرافي ٤/٣٠٧ ، والحاوى الكبير للماوردي ١/١٥٦ ، والمعنى ١/٤٩٩ ، والمعنى ١/٢١٨٧٩

(٤) الحاوى الكبير ٢/١٨١

(٥) الاستدكار ٢/١٨١

(٦) زاد المعاد ، ١٤٦/٤ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، ط ، المغرب ، ١٨٢/٨

(٧) البداية والنهاية لأبن كثير ، طدار إحياء التراث ٨/٣١ ، وتاريخ الطبرى ، ط ، دار التراث ، بيروت ، ٢١٤

(٨) صحيح البخاري ، ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣

(٩) مسلم ص ٢٩ ، رقم ٦٢

و مكان الاستشهاد باستلحاقي معاوية؛ لأن فعل معاوية هذا فعل صاحبي
بمحضر جمهور الصحابة، فلو كان محرماً لأنكروه عليه علانية، و معاوية
صاحب لا يستحل الحرام. وقد يعترض على هذا؛ بأن عمل معاوية كان
لائتلاف زياد بن أبيه لشهرته في قيادة الجيوش و حنكته، ويمكن أن يجاب
على ذلك؛ بأن استلحاقي ولد الزنا لو لم يكن له أصل مشروع؛ لما فعله
معاوية - ^(١) -، وأقل ما يقال في فعل معاوية أنه اجتهد في مسألة مختلف
فيها، والمسألة الاجتهادية المختلف فيها إذا اتصلت بالحكم قطع الخلاف فيها
ولذلك ^(٢) أطلق الإمام مالك والبخاري وغيرهما على (زياد) زياد بن أبي
سفيان ^(٣) فكان هذا إقرار بصحة فعل معاوية، وأما اتهام معاوية بأنه استلحاقي
زياداً كي ينقوي به؛ فقد رد معاوية هذه التهمة عن نفسه؛ فقال معاوية لعبد
الله بن عامر: يا ابن عامر، أنت القائل في زياد ما قلت! أما والله لقد علمت
العرب أني كنت أعزّها في الحা�هلية، وإن الإسلام لم يزد في إلا عزّاً و آني
لم أتكرر زياد من فلة ولم أتعزّز به من ذلة، ولكن عرفت حفلاً ^(٤) فوضعته
أنكرها عليه من ياب أنه هل يجوز للوارث أن يستلحق أحداً؟ أم لا يجوز؟
و هذه مسألة فقهية اجتهادية، ولذلك الإمام مالك وغيره إنما يسمون زياداً،
زياد بن أبي سفيان، وهذا الذي عابوا فيه معاوية - ^(٥) - و أرجأه ^(٦)
قلت: وقد يستدل لفعل معاوية بـإلاطة عمر - ^(٧) - أو لـأولاد الجahلية بـمن
ادعواهم ، واستلحاقي معاوية يشبه ما نقل عن عمر حيث استلحاقي معاوية
شخصاً بنت من زنا قبل الإسلام
٧- بماروي عن عروة بن الزبير و سليمان بن يسار، أنهما قالا: (أيما
رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه رأى يامه، ولم يدع ذلك الغلام
أحد، فهو ابنه) قال ابن القيم: وهذا المذهب كما ثراه قوله ووضوحاً، وليس
مع الجمهور أكثر من («الولد للفراش») ^(٨) وصاحب هذا المذهب أول قائل
به، والقياس الصحيح يقتضيه ^(٩)

● ورد الجمهور على الاستدلال بقصة جريج: بأنه لا دليل فيها؛
 لأمررين :

الأول: أنها من شرع من قبلنا وهو محل خلاف بين الفقهاء.
 والثاني: قد يكون قصد جريج من قوله (من أبوك؟) من ماء من
 أنت ^(١٠)؟

● ورد ابن تيمية من الجمهور استلحاقي مجهول النسب لحديث (الولد
 للفراش) بأن الحديث في استلحاقي معلوم النسب ومن ولد على فراش، أما
 إذا لم تكن المرأة فراشاً، فلا دليل في الحديث على منع الاستلحاقي ^(١١).
 المناقشة:

(٣) موطن الإمام مالك ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، ط: دار إحياء التراث العربى وصحيف البخارى ص ٢٢٨
 رقم ١٧٠٠ انظر: حلقة من التاريخ، ٣٣٠/١
 (٤) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ، ٣٩٠/٤ .
 (٥) حلقة من التاريخ، للشيخ عثمان الخميس ٣١/١
 (٦) صحيح البخاري ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣
 (٧) زاد المعاد ، ٤٢/٤
 (٨) سرح النووي على مسلم ١٦/٧٠
 (٩) قال في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٣٩١: فإذا لم تكون المرأة فراشاً لم يتَّواله الحديث.

- بعد عرض أدلة المحيزين والمانعين مازال الناس في تردد من هذا الاستلحاقي، وما زالت المشكلة قائمة، وأهل العلم في حيرة؛ تدلّ عليها إعادة بحث قضية الاستلحاقي في أكثر من مؤتمر فقهي، وتدلّ على تلك الحيرة تصريحات كثير من العلماء بترك قضية الاستلحاقي إلى القضاة يحكمون فيها بأجتهادهم، وما القضاة بأعرف لحكمها من أحالها عليهم! وما هذا إلا هروب من الفتوى؛ لأنهم لم يقتعوا بما نقل وما قيل!
- والذي ينعم النظر في القضية يرى أن هناك إجابات غير مقنعة يكررها الآخر عن الأول، دون تمحيص، ويتمحرون في إيجاد الفروق غير المقنعة، ومنها:
 - قولهم: اتفقوا على أنه لا تسمع دعوى استلحاقي على من ولد على فراش، حتى لو نفاه الزوج !
 - قولهم: لا يصح استلحاقي الولد المنفي؛ لاحتمال أن يتراجع الزوج النافي له فيستلحقه!
 - ومنها أن صلة ولد الزنا بأمه ثابتة لأنها هي التي ولدته وذلك معلوم، بينما صلته بأبيه مجهولة أو غير معلومة، ولم يخطر لفقيه أن يسأل نفسه: ما الحكم لو ضلت الأم ولدتها في كارثة أو تبدل في المستشفى كما يحصل كثيراً، إلا تكون جهالة أمه هنا كجهالة أبيه ؟
- أرى أن القول بثبوت نسب الولد من أمّه مقبول في مجتمع القرية التي يحضر فيها كثيرٌ من نساء الحي ولادة من تلد ويشهدن على المولود، لكن تلك الإجابة لا تتناسب مع مجتمع المدينة الصاخب التي لا يصعب من ضربها الطلاق أحدُ إلى المستشفى إلا زوجها أو السائق، وعندما يخرج الولد يستلمه أطباء وممرضون لا يفرقون بين الماعز والغنم، ولكثره المواليد الذين يوضعون في الحاضنات في اللحظات الأولى؛ قد تشتبه أماكن أسرِّتهم وأشكالهم؛ فربما حصل تبديل بينهم عمداً أو خطأ، فيفضل الولد عن أهله الأصليين كما حصل في كثير من المستشفيات، ولم يفصل في ذلك إلا التحليلات المخبرية.
- ولو أنعم الفقيه النظر في تلك الإجابات غير المقنعة لرجح شيئاً كما فعل ابن تيمية وأبن القاسم رحمهما الله تعالى، ومع ذلك لم تكن أقوالهما مقنعةً في نظر الكثرين، [وأزعم أن الفقهاء السابقين رحمهم الله لم ينظروا أصل المشكلة ولم يجرجوها كل الحلول المحتملة، ومنها الشك في صحة تعليل التفريق بين نسبة ولد الزنا إلى أمه وعدم صحة النسبة إلى الزاني!]
- لذلكرأيت أن اجتهد في الرجوع إلى أصل المشكلة التي يوارب عنها الكثير من العلماء^(١)؛ لعلي أصل إلى رأي سديد فيه مَقْنَعٌ لكل متشكّك؛ سائلًا المولى جل وعلا؛ أن يهديني إلى مأفيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وأن يهديني سواء السبيل ؛ فأقول وبالله التوفيق:
- إن قضية الاستلحاقي قد استغلقت بين جمهور مانع وأفراد مجيزين،

(١) في التفريق بين نسبة ولد الزنا إلى الزانية ولا ينسبونه إلى الزاني المعروف.

والأقوال مكررة والأدلة مكررة ولا مخرج أو مرجح! والأصل في البحث العلمي عند تنقيح المناط؛ أن نحصر جميع الأوصاف التي يمكن أن يتطرق بها الحكم؛ ثم نختار الوصف المناسب، فإذا كان الحصر تاقصاً، فربما لينقع على الوصف المناسب، كما لو حصرنا الأوصاف التي هي مظنة تحريم الخمر بالسبيولة والرائحة واللون؛ فلن نصل إلى الوصف الحقيقي الذي هو الإسكار!

● لذلك حاولت أن أجد مدخلاً وحلاً للمسألة عن طريق البحث في الأسباب!!

● والسبب في اللغة هو **الحَبْلُ** الذي يتوصل به إلى صعود النخل، ثم أطلق في **العُرْفِ** على كل ما يتوصل به إلى شيء، قال الله تعالى عن ذي القرنيين **(إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا)** (الكهف: ٨٤)

أي أتيناه من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها

● والسبب في الشريعة؛ عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم، غير

مؤثر فيه^(٢).

● والسبب قسمان: حسي؛ ومعنوي.

أولاً: السبب الحسي أو الطبيعي: وهو الذي تترتب عليه نتيجته بحكم القوانين الطبيعية التي طبع الله تعالى عليها الأشياء؛ فالنار سبب لاحراق، وجاذبية الأرض سبب لسقوط الأجسام، وشرب الماء سبب للرّي، وأكل الطعام سبب للشبع، وشرب الدواء سبب للشفاء؛ فهذه لا يختلف فيها ولا في نتائجها كافر ولا مؤمن؛ والسبب الحسي طريق معرفته: الملاحظة والتجربة والتحاليل والاستقراء.

ثانياً: السبب المعنوي: وهو عبارة عما جعله الشارع سبباً إلى شيء؛ حلاً أو حرمة أو وجوباً أو استحباباً أو كراهة، قال الشريف الجرجاني:

السبب في الشريعة؛ عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم، غير مؤثر فيه^(١).

والسبب المعنوي يختلف الناس فيه؛ حسب معتقد الشخص وحسب مذهبها وهواد، فشرب الخمر سبب حسي للسكر، لكن جواز هذا الفعل أو حرمتها يختلف قول المؤمن فيه عن قول الكافر، وشرب النبيذ يختلف فيه الحنفية عن الجمهور^(٢)، ونکاح المتعة يختلف فيه قول أئمة السنة، عن قول أئمة الشيعة.

● والسبب الحسي منفصل عن السبب المعنوي، أو لا علاقة له بالسبب المعنوي والعكس صحيح.

● والسبب المعنوي باعتبار واضعيه نوعان: سبب شرعي؛ وسبب

(٢) المفردات في غريب القرآن ٢٢٠

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٠٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٣١٥.

(٤) قال في شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠٧/ ١٠: **وَإِذَا طَبَخَ الزَّبَبُ أَذْنَى طَبَخَةً فَهُوَ النَّبِيُّ**، وبِحُلْ سُرِيَّةٌ مَا دَامَ حَلَوْاً، **وَإِنَّمَا أَذَا غَلَى وَأَسْبَدَ وَقْدَفَ بِالزَّبَدِ فَعَلَى قُولٍ أَبْيَ حَبْنَيْةٍ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَا يَحْلُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ يَحْلُ الشَّرْبُ، وَعَلَى قُولٍ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَا يَحْلُ.**

جعلي:

(٣) النوع الأول: السبب الشرعي؛ وهو (عبارة عما يكون طریقاً إلى الحكم أي: الشيء الذي رتب الله عليه الحكم عند الامتنال للشرع أو المخالفة، فيحل الشيء أو يحرم أو يستحب أو يكره أو يجب، فعقد النكاح سبب لحل المرأة لزوجها، وسبب لوجوب النفقة على الزوج، والبيع سبب لنقل الملكية، وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وطلاق الزوج امرأته ثلاثة سبب لحرمتها عليه حتى تنكح زوجا غيره، والجيرة سبب للإحسان إلى ذلك الشخص، وارتفاع الشمس سبب لصلة الضحي، ودخول المسجد سبب لتحية المسجد، وتضييف الشمس للمغيب سبب لكرامة التنفل بالصلوة التي ليس لها سبب!

النوع الثاني: السبب الجعلـي؛ وهو السبب الذي وضعه الإنسان لنفسه بمحض إرادته المنفردة لإيجاب شيء أو حله أو الامتناع منه، كالنذر؛ فمن نذر، إن شفـى الله مريضـه تصدق بذلكـ، يكونـ هو قد جعلـ سبـباً من عنده الصدقة^(١) ومن السبـب الجعلـي ما يضعـه الإنسانـ بالاتفاقـ مع غيرـه علىـ أشيـاء لم يطلبـها الشرـع ولم يـنهـ عنهاـ؛ مثلـ كثـيرـ منـ الاتفـاقـاتـ والـعـهـودـ والأـدـابـ الـتـي يـصـلـحـ عـلـيـهاـ النـاسـ مـاـ لاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ.

● والأصل أن يكون السبب الجعلـي متـوافقـاً معـ السبـبـ الشرـعـيـ وـمـتـقـفاًـ معـ السـبـبـ الحـسـيـ الطـبـيـعـيـ أـيـضاًـ، فـلاـ قـيـمةـ لـسـبـبـ جـعـلـ سـبـباًـ شـرـعـياًـ.

● والأصل لا تـخـالـفـ العـهـودـ وـالـموـاثـيقـ وـالـشـرـوطـ الـتـي تـصـدـرـ مـنـ الـمـسـلـمـ شـرـعـ اللهـ كـمـاـ قـالـ الرـسـولـ ﷺـ: كـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ بـاطـلـ، وـإـنـ كـانـ كـانـ مـائـةـ شـرـطـ كـتـابـ اللهـ أـحـقـ وـشـرـطـ اللهـ أـوـتـقـ^(٢)ـ وـقـالـ ﷺـ (وـرـبـاـ الـجـاهـلـةـ مـوـضـوـعـ، وـأـوـلـ رـبـاـ أـضـعـ رـبـاـ رـبـاـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، فـإـنـهـ مـوـضـوـعـ كـلـهـ^(٣)ـ).

● بنـاءـ عـلـيـ التـقـسيـمـ السـابـقـ؛ فـإـنـ أـقـوىـ الـأـسـبـابـ هـوـ السـبـبـ الحـسـيـ الطـبـيـعـيـ الـذـي فـطـرـ اللهـ عـلـيـهـ الـأـشـيـاءـ، وـيـكـونـ السـبـبـ الشـرـعـيـ تـابـعاًـ لـلـسـبـبـ الـحـسـيـ وـمـتـوـافـقاًـ مـعـهـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـنـافـيـ السـبـبـ الشـرـعـيـ مـعـ السـبـبـ الـطـبـيـعـيـ، هـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ؛ فـمـنـ الـمـقـرـرـ؛ أـنـهـ لـاـ تـنـاقـضـ بـيـنـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ وـحـقـيقـةـ عـلـمـيـةـ، أـوـ لـاـ تـنـاقـضـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ؛ وـإـنـماـ يـقـومـ السـبـبـ الشـرـعـيـ بـتـوـجـيهـ السـبـبـ الطـبـيـعـيـ؛ كـيـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـأـمـثلـ وـالـشـكـلـ الـأـمـثلـ؛ وـعـنـدـئـ يـتـنـافـقـ شـرـعـ الـخـالـقـ وـمـنـهـجـهـ الـذـيـ وـضـعـهـ لـتـنـظـيمـ حـيـاةـ الـخـلـقـ، مـعـ نـوـامـيسـ الـخـلـقـ الـإـلـزـلـيـةـ، فـيـسـعـدـ النـاسـ بـطـاعـةـ اللهـ وـيـكـسـبـونـ مـرـضـاتـهـ وـمـنـوـيـتـهـ! قـالـ اللهـ تـعـالـيـ: (فـإـمـاـ يـاتـيـنـكـمـ مـنـ هـدـىـ فـمـنـ اتـبـعـ هـدـىـ فـلـاـ يـضـلـ وـلـاـ يـشـقـيـ)^(٤)ـ.

● كذلكـ لاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ السـبـبـ الجـعـلـيـ مـخـالـفـاًـ لـلـسـبـبـ الشـرـعـيـ فـلـاـ

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٠٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣١٥ / ٢
(٤) انظر: العقل والفقه، للشيخ مصطفى الزرقا ، ط، دار القلم ، دمشق، ص ٩٣-٩١ فقد قسم السبب إلى: طبيعي وشرعوي وجعلي.

يصح الاتفاق على زواج المثليين؛ لأنه مخالف للسبب الشرعي الذي شرعه الله لتصريف الشهوة، ومخالف للسبب الحسي في المتعة وطلب الولد، واستمرار الحياة!

● فإذا اتفق السبب الشرعي مع السبب الحسي كان الأثر حلاً مرضياً هنيئاً كما لو حصل أقاء الرجل بالمرأة بعد عقد النكاح أو بعد ملك اليدين؛ فإنه يحل وطؤها وما حصل بعد ذلك من متعة النكاح وما حصل من ولد؛ فإنه يكون هنيئاً مرضياً؛ لتوافق السبب الشرعي مع السبب الحسي الطبيعي، وإذا ملك الإنسان الطعام جاز له الأكل منه، وأنتي الأكل - الذي هو سبب الشبع - نتيجه في الشبع وأعطي راحة نفسية ومعنوية لمن استخدم السبب بالطريقة المشروعة، قال تعالى مشيراً إلى ذلك (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (النحل: ٩٧). وقال تعالى: فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) (طه: ١٢٣).

● أما إذا خالف الإنسان السبب الشرعي فإنه سيشعر بالذنب لمخالفته الأمر المشروع وسينعكس عليه عذاباً يلمسه في حياته الدنيا، قلقاً وفتناً وأمراضاً ومصائب، وسيذوق الشقاء الحقيقي يوم القيمة (فإن ذرتم ناراً تلظى (١٤) لا يصلها إلا الأشقي (١٥) الذي كدب وتوبي (١٦)) (الليل). قال الله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكًا وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (طه: ١٢٤).

● وإذا تصادم السبب الشرعي الذي شرعه الله تعالى مع السبب الحسي؛ فلمعول عليه اعتماد السبب الحسي؛ لأنه مطرد لا يختلف! وهو أزلبي قبل وجود السبب الشرعي، والسبب المعنوي أو الشرعي طاريء، ومتغير، حسب شرائع الأنبياء، ومراعاة السبب الأزلبي الثابت أولى من مراعاة السبب الطاريء والمتغير، فكون جماع الرجل للأنثى سبباً للولد، هو سبب أزلبي سابق على تحريم الزنا وسابق على تحريم الزواج من الأخوات الذي كان مباحاً في عهد آدم عليه السلام، وسابق على إجراء عقد النكاح المبيح للزوجة.

● ويمكن أن نجد دليلاً في الشرع على تقديم السبب الحسي على الشرعي؛ في القتل الخطأ، حيث اجتمع فيه سبب حسي طبيعي، وسبب شرعي ينفي الخطأ في قوله □ (إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوَا عَلَيْهِ) (١) فلما تناقض ظاهر الخبر مع حقيقة القتل الواقعه التي لا يمكن رفعها؛ أضطر العلماء إلى التوفيق بين الأمرين فقالوا: لما كان الخطأ لا يمكن رفعه؛ إذا لابد من حمل الخطاب الشرعي على

(٢) سنن ابن ماجه؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٨٤٢ / ٢، رقم ٢٥٢١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٣٣ / ٢، رقم ٥٣٠.

(٣) صحيح مسلم ، ص ٣٠٠ ، رقم ١٢١٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي؛ ط، دار المعرفة، بيروت، ٥٨٤ / ٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، رقم ٣٥٨ / ١

معنى مقبول وهو رفع إثم الخطأ^(٢)

● ومثله قوله □ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(٣)، فهاهنا إما أن نقول بنفي حصول الزنا من المؤمن ، وإما أن نقول بنفي الإيمان عن الزاني، وإما أن نقول بنفي كمال الإيمان، أما الاحتمال الأول فمردود لأن الزنا حقيقة مادية قد حصلت، وأما الاحتمال زوال الإيمان فمردود أيضاً لحديث أبي ذر قال: قال النبي □ (مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَى لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ) فلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٤) فلم يبق إلا أن يحمل الحديث الأول على نفي كمال الإيمان^(٥) فهاهنا أثبت السبب الحسي، ولم يُثْفَ، واضطررنا لتأويل السبب المعنوي الشرعي.

● وعدم توفر السبب المعنوي أو الشرعي؛ لا يلغى أثر السبب الحسي الطبيعي، لأن السبب الحسي أقوى من السبب المعنوي؛ حيث إن السبب الحسي لا يختلف فيه بين العقلاء، بينما المعنوي يحصل الاختلاف فيه بين محل ومحرم وبين محيز ومانع حسب الاجتهادات الفقهية، فأكل طعام حرام (كالميتة أو غير المذكورة) لا ينفي لذة الأكل، ولا ينفي الأثر الحسي في الشعب، ولا ينفي استفادة الجسم من ذلك الطعامحرام! وكما أن شرب الدواء المسروق أو المغصوب لا ينفي استفادة الجسم منه ولا تأثيره فيه سلباً أو إيجاباً؛ لأن هذه أسباب حسية لا يمكن رفعها كما لا ينكر أثراها، كذلك لا تنفي متاعة الجماع كونها حصلت بطريق محرم، أي: بالزنا، فلا يمكن رفعها أو إلغاؤها بعد أن حصلت للزاني،

● وفي قضية ولد الزنا؛ كما لا يصح رفع أثر الزنا في حصول الولد، أو لا يمكن إلغاء سبب الزنا في حصول الحمل والولد، كذلك لا يمكن إلغاء كون الولد من هذا الزاني حسياً، إذا لم يزن بها غيره،

● وإذا صحت تلك المقدمات؛ فإنه لا يمكن إلغاء نسب الولد لأبيه الزاني؛ لأن هذا سبب حسي لا يمكن رفعه ولا إنكاره ! ومن ينكره يكون كمن يتغافل عن الزنا، ويقول: هذه المرأة حملت بلا سبب، ومن ينكر تلك الصلة، يكون كمن ينكر صلة النسبة النامية بالماء الذي نمت منه،

● وانعدام السبب الشرعي - الذي هو عقد النكاح المبيح للصلة- لا ينفي ولد الزنا بالزاني، كما أن وجود السبب الشرعي - الذي هو عقد النكاح- غير كاف لثبوت النسب، فقد يوجد عقد شرعي بين زوجين ولا توجد صلة بين الولد - الذي ولدته الزوجة- وبين الزوج؛ وهو ما أشار قوله □ «إِيمَّا امْرَأَةً أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لِسْسَ مِنْهُمْ، فَلَيُسْتَ بَّ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَإِيمَّا رَجُلٍ حَدَّ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ، أَحْتَجَبَ اللَّهُ

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأدمي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت: ج ٦٤/٣

(٣) صحيح البخاري ص ٢٣٨ رقم ٢٤٧٥ وصحيح مسلم ص ٢٧ رقم ٥٧

(٤) صحيح البخاري ص ١٦٧ رقم ١٢٣٧ ، وصحيح مسلم ص ٣٣ رقم ٩٤

(٥) انظر: شرح التقوي على صحيح مسلم ج ٤١/٣ وفتح الباري لابن حجر ٣٤/١٠

منهُ، وَفَضَّحَهُ عَلَيْ رُؤُسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»^(١) فَالْحَدِيثُ يُحذِّرُ الْمَرْأَةَ
الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا أَنْ تَاتِي بِوْلَدٍ مِّنْ زَوْجٍ وَتُنْتَسِبَ إِلَيْهِ إِلَى الْزَوْجِ أَوْ إِلَى الْقَوْمِ، وَهُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ يُشَبِّهُ إِلَيْهِ أَنْ اسْتَصْحَابَ حَكْمَ الْفَرَاشِ شَرْعًا
لَا يَغْيِرُ الْحَقَائِقَ الْحَسِيَّةَ، لَذَلِكَ وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ □ وَلَدَ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ هُنَّا يَقْصِدُ بِهِمْ جَمَاعَةُ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ الزَّانِي مِنْ قَوْمٍ أَخَرِينَ،
وَقَدْ يَقْصِدُ بِالْقَوْمِ الْزَوْجَ إِنْ كَانَ الزَّانِي أَخَوَ الْزَوْجِ أَوْ قَرِيبَهُ، مِنْ بَابِ
إِطْلَاقِ الْعَامِ وَإِرَادَةِ الْخَاصِ.

● فإذا جاز اعتبار السبب الحسي في جانب الزانية؛ حيث الحقنا الولد بأمامه التي تكون من مائتها، فإنه كذلك ينبغي اعتبار السبب الحسي في جانب الرجل الزاني، إذا عُرِفَ؛ فلُحِقَ به من تكون من مائه، فكلا الطرفيين؛ (الأم الزانية والرجل الزاني) متساويان في الاشتراك في جريمة الزنا؟! وولد الزنا متولد منهمما !!!!

● وإن ثبات صلة ولد الزنا من أمّه، ورفضها من أبيه تقرير بلا مبرر !!
● وإن إذا أنعمنا النظر؛ بين إجازة الفقهاء إثبات نسب ولد الزنا من أمّه
الزانية، ورفض نسبته للزاني؛ لم نجد فرقاً إلا في وسيلة إثبات الصلة،
فصلة الولد بأمه ثابتة لا شك فيها؛ لأنها هي التي ولدته، والشهود على
حملها ولادتها كثُر، بينما لا شهود على صلة المولود بالزاني.

● وما دام الأمر عائداً إلى إثبات الصلة أو الجزئية؛ فإنه إذا ثبتت الصلة أو الجزئية بطريقة صحيحة؛ فالأصل أن ينسب إلى أبيه كما نسب إلى أمّه ولا فرق ! لأن ولد الزنا لو ضلَّ عن أمّه منذ ولادته فلم يُعرَف مكانه ولم تُعرَف أمّه ، ثم قيل لها: إن ابنك بين هذه المجموعة من اللقطاء، إلاحتاج إلى بيضة لإثبات أمومتها له ، فإذا وجدت البيضة التي ثبتت صلته بأمه أثبتنا نسبة إليها بغير نكير ، فكذلك إذا ثبتت صلة ولد الزنا بالزاني وجزئيته منه بطريقة صحيحة ، فإنه ينبغي الإقرار بذلك الصلة ونسبة الولد إلى الزاني كما أثبتنا نسبة إلى الزانية ولا فرق ، ولقد وصل التقدم العلمي في هذا العصر عن طريق تحليل الحمض النووي (DNA) إلى درجة عالية من الدقة في معرفة السلالات وما ينتج عنها المـ حد لا محـال فيه للخطأ

● وإنى أرى سبب رفض جمهور الفقهاء الحق ولد الزنا بأبيه؛ ولو
ادعاه، هو عدم التفرقة بين السبب الحسي وبين السبب الشرعي، وقد سبق
بيان الفرق بينهما، وأن المقدم منهما عند اختلاف السبب الشرعي مع
السبب الحسي هو اعتبار السبب الحسي، وأرى شرط بعض الفقهاء لصحة
الاستلحاقي أن يجلد المستلحاقي الحَدُّ، ما هو إلا للارتياب في صحة الدعوى؟
لذلك يرون أن استعداد الزاني لتحمل الجلد في سبيل استلحاقي الولد قرينة
على صحة الدعوى، فإذا جلد عندئذ يصح الاستلحاقي وثبتت النسب،
وتصح حهم الاستلحاقي هنا مع انعدام السبب الشرعي- الذي هو العقد-

(١) سنن أبي داود، ٢٧٩ / ٢٢٦٣، رقم ٢٢٦٣، وسكت عليه أبو داود، ومعلوم أن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح للأحتجاج به، انتره: توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعني، تحقيق، صلاح عويسة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١٤١٧ هـ / ١٧٨١ ج ١، وضعفه الألباني في ضعف الجامع الصغير، ص ٣٣٧ رقم ٢٢١.

● يعني: أنهم اعتنروا السبب الحسي وقدموه!
 ● والمتأمل يرى أن هذا الشرط لا علاقة له بالسبب الحسي الذي يثبت به النسب فقد يدعى شخص ولدا ولا يثبت عليه الحد؛ لجنون ، أو كفر، أو أكراه، أو لكون الزنا حصل في دولة كافرة أو مسلمة لا تقيم حد الزنا، فلا ارتباط بين ثبوت النسب واقامة الحد، والله أعلم
 ● وأما حديث (الولد للفراش) الذي استدل به الجمهور فيجاب عليه بما يلي:

أولاً: إنه ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما إذا لم ثبتت بينة صحيحة أنه من غير صاحب الفراش، كما لو ولدت الزوجة بعد العقد ولم يمسها بعد؛ فلا خلاف أن هذا الولد ليس لصاحب الفراش^(١) كذلك إذا ولدت الزوجة أو الأمة بعد أقل من ستة أشهر من العقد أو الملك، فقد اتفق الفقهاء على أن هذا الولد لا يلحق الفراش^(٢) بل يجب على صاحب الفراش أن ينتفي من ذلك الولد؛ لئلا يدخل في نسبة من ليس منهم.
 ثانياً: لأن الحديث مني على دلالة الظاهر والاستصحاب، وهي دلالة ضعيفة؛ كذلك دلالة الفراش يعمل بها عندما لا يوجد مانع ضدها!
 ● والبيانات المنشئة لأسباب الأحكام تعطي ظنوناً متفقاً، وهي ليست بدرجة واحدة؛ فالإقرار على النفس أقوى من الشاهدين، والشاهدان أقوى من الشاهد مع اليمين ، ونكر المدعى عليه عن اليمين؛ قرينة على رجحان دعوى المدعى، وليس دليلاً على ثبوت الدعوى^(٣)، واستصحاب الحال، حجة عند الفقهاء يعمل بها إذا لم يوجد ما يغيرها^(٤)
 ● لكن الاستصحاب دليل ضعيف؛ فهو أدنى درجات الظن؛ لذلك نجد استصحاب أصل براءة الذمة يض محل أمام شهادة الشهود وغير ذلك من البيانات.

● كذلك استصحاب حكم الفراش يضعف إذا وجدت الدلائل والقرائن الدالة على زنا امرأة هي فراش لشخص، كما لو ولدت لأقل من ستة أشهر من الملك أو العقد أو الدخول فالفقهاء متقوون على عدم لحقوق الولد بصاحب الفراش^(٥) كذلك إذا علم السيد أنه استبرأ امته؛ ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من استبرائها، كما حصل في أمّة زيد بن ثابت التي جاءت بولد وهو يعلم أنه لم يرقبيها، وكما حصل من أمّة عمر بن الخطاب - التي شك في كون ولدتها منه - مع أنها كانت فراشاً له في الظاهر - ثم اعتبرت بكونه من الراعي؛ فلا عبرة للفراش عند قرائن الزنا أو الإقرار به^(٦)

● فقول الرسول □ (الولد للفراش) هو حكم بناء على الغالب الظاهر

(١) الحاوي الكبير ١٧/١١ قال ابن رشد في بداية المحتهد ٣٥٨/٢: اتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/١١ قال ابن رشد في بداية المحتهد ٣٥٨/٢: اتفقا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤١/٤-٤٢، قال أبو علي، الحسن العميري في كتابه ، (رسالة في أصول الفقه) ١ / ١٣٤: استصحاب الحال وهو القاء على حكم الأصل، فهو دليل يقزّع إليه الفقهاء عذر عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم.

(٤) انظر: نهاية المحتهد ٣٥٨/٢-٣٥٩/١٤، المتن المغني ٥٨٣/١٤.

من أن الولد إذا ولد على فراش ولم يُنْفَ، يكون لصاحب الفراش، واستصحاباً للحكم الفراش، وليس اللفظ على عمومه بل هو مخصوص بما إذا لم ثبتت بينة صحيحة خلاف ذلك الأصل، فإذا وجدت البينة الصحيحة، تركنا الظن المبني على استصحاب الفراش والبراءة من الزنا، تحولنا إلى القول بالإدانة.

● وحكم الرسول □ باتباع الولد لفراش (زمعة) إما أن يكون بِوْحِيٍّ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا حكم لا يتطرق إليه الخطأ ولا يجوز مخالفته، وإنما أن يكون قول الرسول (الولد للفراش) هو حكم باجتهاد منه □؟

● الظاهر: أن حكم الرسول □ في هذه القضية، وفي كثير من أقضيته بين الناس هو حكم بالاجتهاد المعتمد على الظن الراجح، يشير إلى ذلك قوله □ «إِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نِحْوِ مَا سَمِعَ مِنْهُ، فَمَنْ قطعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣) وما تحته خط من الحديث يوضح أن حكمه □ في كثير من القضايا حكم بالاجتهاد؛ واجتهاده □ جائز إذا لم يوح إليه شيء في قضية ما - وهو لا يعلم الغيب فيها - فيقضي فيها بحسب ما ظهر له وبحسب ما ترجم له؛ ومما يؤكّد أن حكم الرسول □ في كثير من القضايا اجتهادي؛ تحذير الرسول □ الخصم من أخذ ما لا يستحق بدعواه - إذا كان قد كذب في دعوه أو زور الحقائق - فقال □ (فَمَنْ قطعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) فلو كان حكمه □ دائمًا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ لـما حذر الخصم من أخذ ما حكم له به!

● فالراجح: أن حكم الرسول □ بأن (الولد للفراش) هو حكم اجتهادي بناء على الظاهر أو الغالب، ومما يؤكّد ذلك: أنه لم يُعمل قاعدة (الولد للفراش) في الولد الذي ولدته امرأة (عويمير العجلاني)، الذي لا عن الرسول □ بينه وبين امرأته، مرجعه من تبوك، وأنكر (عويمير) الحمل الذي في بطنها^(٤) فلم يذكر الرسول □ على (عويمير العجلاني)، ولم يلحق الولد بفراش (عويمير).

● وسبب عدم إلحاق النبي □ الولد الذي ادعاه سعد ابن أبي وقاص بـ(عتبة)، هو لعدم قيام بينة كافية تنقل النسب من (زمعة) صاحب الفراش إلى (عتبة)، إذ لا يعدو فعل (سعد) أن يكون إقراراً فرد على غيره، أو شهادة على إقرار (عتبة بن أبي وقاص)، وإقراراً (عتبة) لا يعدو أن يكون دعوى لا دليل عليها، فلا يعتبر هذا الإقرار بينة كافية لإزالة حكم الفراش الثابت واقعاً وعرفاً، خصوصاً أن المدعى هنا له حظ فيما أدعى؛ حيث يزيد تكثير نسله ورجاله، فهو كمن يشهد لنفسه، فهو متهم في دعواه أو

(٢) فتح الباري ٣٥/١٢ صحيح مسلم، رقم ٤٤٦.

(١) انظر: سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ج ٤١٧ / ٤ رقم الحديث ٣٩٧٠٩.

إقراره حتى يثبت صدقه بالبيانة، ولا بينة!

● وإذا قيل لم لم يُعمل رسول الله □ القرآن في إلحاقي الولد الذي ولد على فراش زمعة بعنته مع أنه كان أشبه بعنته؟ فالجواب: أنه لم يلحقه به ربما لعدم قوة الشبه، أو لأن الشبه يمكن أن يكون لعدة أسباب، منها: الوحم، ومنها نزعة العرق، كما في الشخص الذي استغرب أن ولدت امرأته غلاماً أسود فقال له النبي □ (لعله يكون نزعة عرق له) ^(٢) وكما أن الشبه ليس لازماً للدلالة على النسب؛ فقدانه ليس دلالة على نفي النسب! كذلك شبه الولد بغير الزوج ليس دلالة على الزنا أو انتقاء الولد عن الزوج أو صاحب الفراش ^(٣)

● وأما لماذا لم يلحق عمر ولد أمته بالراعي؛ فثلاثة أسباب؛ الأول: عدم وجود بينة تثبت أن هذا الولد من الراعي، الثاني: لأن إقرار أمّة عمر هو إقرار على الغير، والإقرار ببينة قاصرة على النفس فلا تتعذر إلى الغير، الثالث: أن الراعي لم يدعه. ومثل هذا يقال في الولد الذي نفاه عويم العجلاني، فإنه لم يلحق بـ(شريك بن سحماء) الذي رميته به ● قمدار الأمر في الإلحاقي وعدم الإلحاقي على البيانة؛ والبيانة كل شيء بين الحق ويظهره إن كان خافياً؛ فمتى ثبتت بالبيانة أن هذا الولد لفلان لحق به ،

● وإذا ثبت جواز الإلحاقي شخصاً آخر بالبيانة أو الإقرار؛ فإنه يجوز الإلحاقي الولد بأبيه بواسطة التحاليل العلمية والبصمة الوراثية - التي أصبحت دلالتها قطعية لا تختلف ولا تقبل النقض؟ - إن رفض ذلك مكابرة واهية وتعامٌ عن حقائق العلم، إذ كيف يُعمل بالشهادة والقرائن وغيرها التي لا تعطي أكثر من الظن، ويُرتكب العلم الجازم؟ ونحن نرى كثيراً من الحالات التي أخطأ فيها القرائن والشهادات والفراش، قد فصل فيها العلم والتحاليل والبصمة الوراثية بما لا يقبل الجدل وبما يرضي كل الخصوم لأنه موافق للحقيقة، من ذلك: ما جرى في مستشفى نجران من إعطاء مولود لزوجين تركيين لأبوين سعوديين ، وأعطي مولود سعودي لأبوين تركيين ، وبقي كل مولود مع من أعطى له بناء على شهادة القوابيل أو الفراش أربع سنوات، وقد تشكك الأتراك بولادهما، مما استدعي شكوى أهلهما لوزارة الخارجية التركية وحقق في الموضوع حتى فصلت التحاليل العلمية والبصمة الوراثية في الموضوع وأظهرت الحقيقة بأنه حصل خطأ في تبديل الموليد، وأعيد الولد التركي لأبويه التركيين، وأعيد الولد السعودي لأبويه السعوديين، بعد أربع سنوات كما ذكرت ذلك الصحف السعودية ^(٤) وهناك أكثر من حادثة مشابهة فصلت فيها التحاليل العلمية بما لا مجال للرد

(٢) صحيح مسلم ص ٣٨٢ رقم ١٥٠٠ .
(٣) انظر: المغني ٣٧٤-٣٧٣ / ٨

(٤) انظر: تبديل طفل تركي بطفل سعودي في الانترنت وانظر: جريدة الوطن السعودية/ السبت ٢٣ شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧ م العدد (٣٥٩١).

أو النقض^(٢)

● فالراجح: صحة استلحاقي ولد الزنا إذا لم تكن المرأة فراشاً لأحد، بل يجب الاستلحاقي عند ثبوت الصلة والسبب الحسي بوسيلة مشروعة، قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: والظاهر أنه يجب على الرجل استلحاقي ولده من الزنا مع العلم بأنه ولده، لأن يكون زنى يأمرأة ليست بذات فراش في طهور لم يلامسها فيه رجل قط، وبقيت محبوسة عن الرجال حتى ظهر حملها^(١)؟ لئلا يؤدي منع الاستلحاقي إلى نكاح المحارم المتفق على حرمتها، فقد يتزوج الزاني ابنته أو أخيه من الزنا وهو لا يدرى^(٢)! ولئلا يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق المالية في الميراث وغيره، فقد يرث ولد الزنا من صاحب الفراش ويحرم ورثة حقيقين! بينما هو لا يستحق شيئاً من الميراث ولا النفقة!

ومما يؤيد صحة الاستلحاقي ووجوبه قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنَّ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَاقْخُوا إِنَّكُمْ فِي الدِّينِ وَمَا يَكُونُ مِنْ إِيمَانٍ) (الأحزاب: ٥). فالآلية أو جبت نسبة من عرف أبوه إلى أبيه الحقيقي، سواء كان ولد زنا أو لقطاً أو مسبياً، فإن لم يعرف أبوه اعتبار مولى للقوم، أي: ملحاقاً بال القوم، كما يلحق بهم عبدهم الذين اعتقوهم، وقد يلحق بالقبيلة من ساكن القبيلة وناصرها وناصرته؛ فالحق بها؛ في الولاية والنصرة ونسب إليها تبعاً كما نسب كثير من الأرقاء إلى العشيرة التي اعتقه؛ فقيل: فلان القرشي المخزومي؛ مولاهم^(١).

(٢) حدثي رئيس محاكم بيشه في السعودية عن قضية تبادل طفلين بين عائلتين متباудتين، فارتاحت بعض المتأثرات لأخذى الأسر، أن يكون هذا طففهم ، وحاولت البحث عن اللاطى ولدن مع تلك المرأة في بينها إلا تحولات الحمض النوى، فجمعهم القاضى وأعاد كل طفل إلى أهله الحقيقيين .

(٣) تفسير المنار؛ محمد رشيد رضا ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٣٨٢/٤ .
وقد سمعت من أثق به، أن شخصاً حكي له سعدياً، أنه كان من يساعد ويستقبل قوافل حج الرافضة، ذهب إلى إيران فرادوا إكرامه فأرسلوا له فتاة تبنتها بها وبقى، معها قترة إلى أن ظهر بها بوادر حمل، فلما أراد السفر قال لها إن كنت حاملاً فخذني هذه السلسلة من الذهب هدية، وبعد رفاهة عشرين سنة رجع إلى إيران فأرسلوا له فتاة أخرى يتنعم بها، فلما خلعت ثيابها نظر إلى السلسلة التي في رقبتها؛ فهبت والحجم ، فسألت الفتاة من أين لك هذه السلسلة؟ فقالت: أهدنها لي أمي، فقال هل يمكن أن الفتى يملك؛ فلما التقى بها عرقها وسألها عن حملها السابق؟ فقالت هو هذه ، هذه ابنته !!! وقد أوردت هذه القصة على ما فيها، حتى لا يظن أنه لا يمكن لرجل أن ينكح ابنته من الزنا، بل قد يقع !

(٤) انظر: الأنساب؛ للسمعياني، تحقيق ، عبد الرحمن يحيى المعلمي اليمني ٦ / ٣٢٩ رقم ١٩٦٠ ترجمة مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولاهم.

● إيجابيات اعتماد السبب الحسي:

هذا التقسيم الذي ذكرته فيه إحكام قضية الاستلحاقي وللثثير من القضايا المشابهة، لما يلي:

١- لأن فيه انضباطاً للحكم والفتوى على مر العصور، سواء كانت المرأة أمّة أو حُرّة، مزوجة أو غير مزوجة، سواء كان الزاني خادماً أو حماً، أو قريباً أو غرباً، وكما أحقنا الولد بالوطائِي وطأ حراماً أو شبهة^(٢)، كذلك نلحق ولد الزنا بالزاني بجامع الحُرْمة في كلِّ منها.

٢- لأنه خير من التردد بين م Gizy ومانع تبعاً لشبهة دليل يتحجر عليها أو مصلحة مُتّنَازع فيها،

٣- لأنه خير من الحكم بمنع إثبات النسب إلى الزاني، ثم التراجع تحت ضغوط المصالح، وتغيير الزمان والمكان، والله أعلم.

● سلبيات رفض اعتماد السبب الحسي:

١- استفحال مشكلة أولاد الزنا وبقاءها دون حلّ.

٢- فيه مكابرة ومواربة عن الحقيقة والواقع.

٣- إثبات عجز فقهاء الشريعة عن إيجاد حل للمشكلات الطارئة.

المطلب الثاني: استلحاقي معلوم النسب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح استلحاقي ولد ولد على فراش، قال ابن عبد البر: (لما جاء الإسلام أبطل به رسول الله حكم الزنا؛ لتحريم الله إياه، وقال «للعاهر الحجر» فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلًا عن نبئها ؛ وجعل رسول الله كل ولد يولد على فراش لرجل لا حقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان وأجمعَت الجماعة من العلماء: أن الحرمة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل؛ فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً، بدعوى غيره ولا بوجهه من الوجوه إلا باللعان^(١). لأنه إذا نفي ولده من زوجته؛ فقد صار قاذفاً لأمهه بالزنا، وقذف الزوجة بالرّثى يُوجب اللعان^(٢) كذلك ولد الأمة لاحق بالسيد إذا كانت فراشاً لسيدها؛ لحديث (الولد للفراش)^(٣) لكنَّ ولد الأمة إذا نفاه السيد؛ فإنه لا يحتاج إلى لعان، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها^(٤).

المطلب الثالث : الانتفاء من نسب الولد:

(١) أجاز الشافعي وأحمد رحمهما الله؛ إلحاق الولد الناتج عن وطء شبهة بالوطائِي، انظر: المغني ١١ / ١٧١ - ١٧٢

(٢) التمهيد ١٨٣ / ٨

(٣) بداع الصنائع ؛ للكاساني، ط، دار الكتب العلمية بيروت، ٢١٦ / ٣ ش.

(٤) صحيح البخاري ص ٤٧٢ رقم ٥٣

(٥) التمهيد ١٨٤ / ٨

الفقهاء متفقون على صحة الانتفاء عند وجود أسبابه؛ سواء كان السبب من وطء زنا سابق وولدته بعد العقد وقبل مرور ستة أشهر على العقد والبناء، أو كان من وطء زوج سابق؛ حيث لا يحتاج نفي الولد هنا إلى لعان؛ لأنَّه واضح أنَّ هذا الولد ليس من الزوج الحالي^(٥) كذلك يحق لصاحب الفراش الانتفاء من ولد حصل من وطء شبهة بعد العقد، وينسب هذا الولد للواطئ بشبهة؛ لأنَّه حصل من خطأ ولا يُحِد فاعله، وكلَّ وطء لا يُحِد فاعله فإنَّ الولد ينسب للواطئ^(٦)

● **فإذا جاز نفي ولدٍ ولد على فراش من وطء شبهة؛ فلماذا لا يجوز نفي ولدٍ ولد على فراش من وطء زنا، وكلا الوطأين حرام؛ فلو فرضنا أنَّ المرأة الموطوأة بشبهة كانت تعلم بأنَّ الواطئ ليس زوجها وسكتت! إلا يعتبر فعلها زنا من جائزها، كذلك لو جاءت بمحنون فوافعها أو أُسْكَرَت رجلاً حتى واقعها؛ فهي هنا لا شك زانية ، فكيف يجوز إلحاقي ولد هنا بالواطئ مع أنَّ الموطوأة زانية، ولا يجوز إلحاقي ولد الزنا بالزاني المُكْرِه لها إنْ كانت المرأة غير راضية بالزنا؟ مع أنَّ كلاً من الصورتين يوجد فيها طرفٌ راض بالزنا وأخرٌ غير راض؟!**

● **وإذا جاز الانتفاء من حمل زنا حصل قبل العقد ولد على فراش الزوجية قبل مضي ستة أشهر على العقد والبناء، إلا يجوز نفي ولد زنا حصل قبل العقد وولد بعد ثمانية أشهر من العقد - عند وجود دلائل الزنا- فالحمل الطبيعي تسعة أشهر وقد يستمر سنة أو أكثر. فلم صح نفي ولدٍ ولد قبل مضي ستة أشهر من العقد أو اللقاء ولا يجوز نفيٌ مَنْ ولد بعد ستة أشهر وشيء؟! ولا يبعد أن يقال: إن مدة الستة أشهر المستندة من طرح مدة الحمل من مدة الحمل والرضاع، ليست دليلاً قطعياً بأنَّ ما نقص حمله عن ستة أشهر هو ابن غير شرعي، وما زاد هو حمل شرعي! لأنَّنا لا نستطيع تحديد بداية الستة أشهر؛ هل هي من ساعة الاتصال الجنسي ليلاً أم نهاراً، أم من بداية اليوم الذي حصل فيه الاتصال الجنسي، وهل كان الاتصال مع بداية الطهر أم في نهايته؟ وهل وافق الاتصال وقت التبويض عند المرأة أم لا؟ كل ذلك يجعل مدة الستة أشهر تقريبية زيادة أو نقصاناً، وما يقارب الشيء يعطى حكمه، فالراجح في نظري: إن مدة الستة أشهر هي حكم اجتهادي لإسقاط الحد عَمَّنْ اتهمت بالزنا، فجاز الاستدلال بذلك الاجتهاد؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، لكنها ليست دليلاً قطعياً على النسب، بل هي قرينة قد ترجح شيئاً، لكن إذا وجد ما هو أقوى منها فلا حرج من العمل به، والله أعلم.**

**المطلب الرابع : استلحاق نسب الولد المنفي، وفيه فرعان:
الفرع الأول: استلحاق صاحب الفراش للولد الذي نفاه:**

(٥) قال في بداية المجتهد ٣٥٨/٢ : اتفقا على أنَّ الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول .

(٦) انظر المغني ١٧١/١١ ، وحاشية ابن عابدين ، ط ، مصطفى البابي الحلبي ٧٠٠/٣ .

إذا نفى صاحب الفراش ولداً ولد على فراشه ثم عاد وأكذب نفسه واستلحق ذلك الولد فإن هذا الاستل hacq صحيح باتفاق الفقهاء^(١)؛ لأن هذا الاستل hacq يسند إلى أصل (الولد للفراش) والشرع يهدف إلى إثبات الأنساب، فيثبتها بأدنى الأدلة، بينما يحتاط جداً لنفيها.

الفرع الثاني: استل hacq الزاني الولد المنفي :

لم يجز الفقهاء استل hacq الزاني الولد المنفي؛ مستدلين بحديث (الولد للفراش) قال أبو بكر الجصاص: قوله □ (الولد للفراش) يقتضي معنيين: أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله (الولد) اسم للجنس وكذلك قوله (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكانه قال لا ولد إلا للفراش^(٢). وعلل أكثر الفقهاء منع استل hacq الزاني الولد المنفي؛ بأنه لثلاثة يقطع الطريق على الزوج النافي له أو السيد؛ أن يستل hacq الولد الذي نفاه^(٣).

ولعل سبب منع الفقهاء استل hacq الزاني شخصاً منسوباً أو ولد على فراش هو ما يلي:

١- الخشية من أن يتقول الفساق على الأبراء ويجرونهم إلى المحاكم بتهم قد تكون باطلة.

٢- خشية أن تخرب بيوت وتفتضح! فليس من المصلحة نشر عورات وأنساب مستورة قد يؤدي نشرها إلى سفك دماء وقطع أرحام وفتنه لا تعرف عواقبها؛ فلم يتعرض الفقهاء للكلام على تتبع نسب ولد المرأة الغامدية التي رجمت بعد أن سقطه اللبلاء؛ لأن الزاني لم يعترف بزناه، ومadam لم يعترف ولا توجد بينة على زناه؛ فلا يمكن نسبة الولد إلى شخص في ذلك الزمن مع انتقامه منه!!!

● المناقشة:

أما قول الحنفية أنه لا ولد إلا لفراش؛ فغير مسلم؛ وهو منقوص بمن ولدت ولم تكن فراشاً وقت الحمل، فقد أحاجز الحنفية إضافة المولود إلى الزاني إذا تزوج بالزانية قبل أن تلد^(٤) ولا دليل على التقرير بين من ولدت بعد العقد، وبين من ولدت قبل العقد، فكلاهما علقت به من الزاني قبل وجود عقد زواج مبيح،

● والمتأمل في منع الفقهاء الاستل hacq حفاظاً على حق الزوج النافي باستل hacq من نفاه؛ يجد أن هذه الشبهة واهية لا قيمة لها عند التحقيق، وهي تشبه رفض تسليم الشيء الضائع لمن يدعوه؛ خشية أن يطالبه به اللاقط أو الواجد! مع أن اللاقط لم يعلن الالتفات إلا بعد أن تأكد أن هذا الشيء ليس

(١) الميسوط للسرخسي ٩٤/٧، بداية المجتهد ١٢٠/٢ والذخيرة للفراهي ٣٠٧/٤ والحاوي الكبير للماوردي ٤٩/١١، والمغني ١٥٦/١١ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١٩٠/٥ . نهاية المحتاج ١٠٨/٥

(٣) الحاوي الكبير ٨/٦٢ ، والعرف الشذوذ؛ شرح سنن الترمذى؛ محمد أنور الكشمیری، ٢٩٩/٤

له، وعلى فرض عودة صاحب الفراش لاستلحاقه؛ فهنا لا بد من البينة التي تفصل بين المدعين فترجع إلى ما يدل عليه السبب الحسي.

● وإن جماع الفقهاء على عدم سماع دعوى استلحاق على من ولد على فراش؛ هو عمل بالظاهر؛ أن من ولد على فراش فهو لصاحب الفراش، وهذا الظاهر كالمتصحّب يُعمل به مالم يوجد ما ينقضه، وما ينفيه انتفاء الزوج من ذلك الولد؛ أن يكون منه، وإبطال الزوج أو السيد النسب - الثابت بالفراش - هو عمل بالبينة الأقوى التي هي الإقرار أو النفي، المحتف بقرينة؛ أن الرجل لا يفصح أهله إلا لسبب قوي، والسبب الذي جعله ينتفي من ولده؛ إما اطلاعه بنفسه على ما يستدعي نفي الولد، أو معرفته بعدم إصابته أهله في فترة يتكون منها ذلك الولد، وقد ينفيه بسبب شهادة شهود يثبت بهم على أفعال وقعت فيها أمرأته أو أمته،

● وقد انتفى كثير من الصحابة من أولاد بعض إمائهم؛ لأنهم يعلمون أنهم لم يلِّموا بهن، فلا يعتبر الولد ولد إذا انتفى منه، وقد ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يَعْزِلُ عنْ جَارِيَةٍ لَهُ، فجاءتْ بِحَمْلِ فَسَقٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِالْأَنْوَارِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْوَارَ لَيْسَ بِهِمْ حَفَاءً. فَوَلَدَتْ وَلَدًا سَوْدَاءَ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَتْ: مِنْ رَأَيْتِ الْأَبْلِيلَ. فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ (١)

● كذلك ورد أن زيداً بن ثابت، - رضي الله عنه - كان له جاريَةٌ فارسية، وكان يَعْزِلُ عنْها، فجاءتْ بِوَلَدٍ، فَأَعْتَقَ الْوَلَدَ، وَجَلَّدَهَا الْحَدُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتَ أَسْتَطَبْتُ نَفْسَكَ، وَلَا أَرِيدُكَ. وَفِي روايَةٍ، قَالَ: مَنْ حَمَلَتْ؟ فَقَالَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْكَ مِنِّي مَا يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ، وَمَا أَطَاكِ، إِلَّا أَنِّي أَسْتَطَبْتُ نَفْسَكَ (٢)

● فإذا صح الانتفاء بشرطه ومبرراته التي يذكرها الفقهاء؛ عندئذ يصبح حكم الولد الممنفي حكم مجهول النسب، الذي سبق الكلام عليه في المطلب الأول، وقد رجحت هناك صحة استلحاق مجهول النسب، عند ثبوت السبب الحسي - بغض النظر عن سبب الانتفاء وما يتربّ عليه من إثم وعقوبات - عندئذ ينبغي أن تسمع دعوى استلحاق الزاني للولد الممنفي كما صحت على مجهول النسب، والله أعلم.

المطلب الخامس: تزويج المزنى بها من الزاني، وفيه فرعان:
الفرع الأول : حكم تزويج الزاني بالزنانية:

إذا كانت الزانية خلية من الزوج؛ فلا خلاف في جواز نكاح الزاني لها، سواء فسر النكاح بمعنى الحماع أو فسر النكاح بمعنى العقد (١) قال تعالى: **(الزناني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين)** (النور: ٣).
قال ابن عبد البر: وقد أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بالأمسار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا

(١) المعني ٤ / ٥٨٣

(٢) المعني ٤ / ٥٨٣، ولعله يقصد بطيب نفسها: طيب طبخها.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٠ / ٣

استبرأها^(٢)). وهو قولُ جمهور الصحابة والفقهاء^(٣)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها إذا تابا فانه ينكحها، «أوله سفاح، وأخره نكاح، أوله حرام، وأخره حلال»^(٤). بل الأولى تزويج الزانية بمن زنى بها سترًا عليهما، ولنلا يفسدا غيرهما، ونقل عن أبي بكر وعمر وابنه رضي الله عنهم محاولة الجمع بين الزانيين^(٥)، لكن اختلاف الفقهاء؛ هل يصح العقد على الزانية إن كانت حبلى، فمن قال: لا حرمة لماء الزنا أجاز العقد عليها ولو كانت حبلى، لكن لا يقربها حتى يستبرئها؛ لنلا يخلط ماء النكاح بماء الزنا الفاسد؛ فنفسد ماء النكاح، وأما إن كانت حبلى من الزنا فلا يقربها حتى تضع حملها؛ لنلا يسقي ماءه زرع غيره^(٦) إلا إذا كان الحمل من الشخص نفسه فأجاز ذلك أبو حنيفة رحمة الله ومحمد^(٧) لأنقاء العلة السابقة.

ومن رأى أن لماء الزنا حرمةً منع العقد عليها قبل نهاية مدة الاستبراء، فان عقد عليها قبل الاستبراء حرمت عليه؛ فلا يجوز أن يتزوجها حال^(٨)، قياساً على من نكح امرأة في عدتها.

الفرع الثاني: هل يعتبر التزويج نوعاً من الاستلحاق؟

قد يكون تزويج الزانية الحامل ممن زنا بها وحملت منه إلحاضاً كما هو قول أبي حنيفة، فقد نقل عنه قوله: إذا تزوجها الزاني ولو قبل يوم من وضعها فإن ولد الزنا يلحق بالزوج^(٩). سترًا عليهمَا ورعيَّة لمصلحة الولد أن يضيع ولدهم يستدلون بحديث (الولد للفراش) وهذا ولد على فراش حين الولادة، فينسب لصاحب الفراش!^(١٠)

(٢) الاستذكار ٤٦٤/٥، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣١.

(٣) الحاوي الكبير ١٨٩/٩، مصنف عبد الرزاق الصناعي تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت ٢٠٢/٧، رقم ١٦٧٧٨، والستن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧، رقم ١٣٧٨٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢١.

(٥) انظر: البحر الرائق تصوير دار المعرفة بيروت، ١١٤/٣، والعنابة شرح الهدية مطبوع مع فتح القدير، ط مصطفى الباجي الحلي، ج ٢/٢٠٩، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣١-١٣٣٠، والعرف الشذوذ شرح سنن الترمذى، محمد أنور شاه الكشمیری ، تصحیح: الشیخ محمود شاکر، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، ج ٤/٢٩٩.

(٧) الحاوي الكبير ١٨٩/٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٠/٢.

أبيض

المبحث الثالث في إيجابيات الاستلحاق

- ١ - جعل الزاني يبحث عن الطريق الصحيح وهو الزواج؛ خشية أن يلزم بخطيبته التي ستتغصن عليه حياته، كمن أراد سرقة شيء فقيل له: يمكنك أن تحصل على ذلك بتقديم طلب إلى من يخصه الشأن ولا تحتاج إلى المخاطرة بالسرقة؛ فإنه غالباً سيلجاً إلى الطريق الصحيح؛ لأنه أهناً وأدوم للولد،
- ٢ - فيه ردع لمن تسول لها نفسها خيانة زوجها مع سائق أو جار أو خادم، أن تقلع عن الخيانة؛ خشية أن تقوض الأمور، فشمس العلم لم تترك مخبوءاً وأظهرت كثيراً مما تخفي البيوت ومحصت كثيراً مما تخفي الصدور من شك الزوج أو خيانة المرأة أو براءتها.
- ٣ - استلحاق ولد الزنا من أبويه عند تزويجهما من بعضهما فيه ستر لهما، وفيه مصلحة للولد؛ أن يتربى في حضن أحَنَ الناس عليه؛ لئلا ينشأ مُعَقداً من خطيبة أبيه ومن نظرة المجتمع إليه.

- ٤- استلحاقي ولد الزنا فيه تخفيف لأنّه لآثار الجريمة التي وقع فيها الزاني، فالزنا فاحشة محظوظة وتزداد فحشاً وبهذا كلما تعددت أثرها إلى غير الزاني والزانية؛ فالزنا بأمرأة مزوجة أشد خطراً من الزنا بأمرأة عزباء، والزنا بحليلة الحر أشد قبولاً من الزنا بغيرها، والزنا الذي يترتب عليه حمل أعظم خطراً من الذي لا ينبع عنه حمل؛ لذا على الزناة أن يذروا نتائج أفعالهم وجرائمهم، وأن يرمموا ما وقع قدر الاستطاعة، ومن ترميم بعض آثار الزنا استلحاقي ولد الزنا وحمل عبئه عن البراء.
- ٥- إثبات النسب من الزاني فيه منع من الوقوع في نكاح المحرمات كبنّ الشخص وأخته من الزنا التي حرمتها جمهور الفقهاء^(١).
- ٦- استلحاقي ولد الزنا خير من تبني ولد الغير الذي حُرِم بنص القرآن الكريم.
- ٧- الحقائق ولد الزنا بالزاني فيه إيصال الميراث إلى أصحابه الحقيقيين بدل أن يشارك ولد الزنا في ميراث غير أبيه والميراث من حقوق العباد التي لا يكفي فيها الاستغفار! بل لابد من إعطاء الحقوق لأصحابها، خصوصاً بعد علم الزوج أو الزوجة بأن هذا الولد ليس منه! والله أعلم وأحكم.

المبحث الرابع في تزوير النسب

وفي مطلبان :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩-١٣٨/٣٢، والاستذكار ٤٦٣-٤٦٤/٥

المطلب الأول: انتساب الشخص لغير أبيه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : انتسابه لغير أبيه رغبة عنه:

بأن يعلم المُنْتَسِبُ أنَّ هَذَا الشَّخْصُ لَيْسَ أَبًا لَهُ، ثُمَّ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، رَغْبَةٌ عَنْ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ، فَهُدَا حِرَامٌ مِّنَ الْكَبَائِرِ؛ لَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ؛ حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ □ «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى إِنْ يَدْعُ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»^(١) وَقَالَ □ «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كُفَّرٌ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَيَبْتَوُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢) وَقَالَ □ «مَنْ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ فَلَيَبْتَوُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْأَنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْأَدْعَاءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لَأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرَبَّ عَلَى الْعَالَمِ بِالشَّيْءِ الْمُتَعَمِّدِ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: وَالْمَرَادُ بِالْكُفَّرِ هُنَّا؛ كُفُّرُ النَّعْمَةِ أَيْ جَهَنَّمُ الْأَبِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِإِطْلَاقِ الْكُفَّرِ: أَنْ فَاعْلَمَهُ فَعَلَ فَعْلًا شَبِيهًَا بِفَعْلِ أَهْلِ الْكُفَّرِ^(٤). مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ بِالْتَّبْنِيِّ، وَقِيلَ فِيهِ تَوْلِيَانٌ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحْلِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كُفُّرُ النَّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْكُفُّرُ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ^(٥) ● قَلْتَ: إِذَا كَانَ حِرَامًا وَكَبِيرَةً انتسابُ الشَّخْصِ لِغَيْرِ أَبِيهِ؛ إِذَا تَصْحِيحُ نَسَبِ مَنْ دَعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ يُعْتَبِرُ وَاجِبًا أَدَاءً لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقْوَقِ!! وَلَمَّا كَرِهَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَدَّافَةَ سُوَّالَهُ لِلرَّسُولِ □ عَنْ أَبِيهِ إِقَالَتْ لَعَنْهُ اللَّهُ بْنَ حَدَّافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطْ أَعْقَمَ مِنْكَ؟ أَمْنَتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نَسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّافَةَ وَاللَّهِ لَوْ أَحَقْتَنِي بِعَدِّ أَسْوَدَ لِلْحَقْتَهُ^(٦) وَمَكَانُ الشَّاهِدِ: أَنْ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: لَوْ بَيَّنَ لِي رَسُولُ أَنَّ أَبِيهِ حَقِيقَةً غَيْرَ مَنْ نُسِّبَ إِلَيْهِ؛ لَانْتَسَبَ لِمَنْ نَسَبَنَا إِلَيْهِ؛ رَسُولُ اللَّهِ □؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ ● لَكُنْ قَدْ يَقَالُ: لَمْ لَمْ يُكَشِّفْ رَسُولُ اللَّهِ □ الْأَنْسَابُ الْمَزُورَةُ؟ قَلْتَ: لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ عَلِمَ نَسَبًا مُزُورًا أوْ مَغْلُوطًا؛ لَأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ بِمَشَاهِدَةٍ أَوْ بَيْنَةٍ صَحِيقَةٍ وَلَمْ يَحْصُلْ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى وَحْيٍ؛ وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ شَيْئًا فِي نَسَبِ شَخْصٍ مُعِينٍ أَنَّهُ مَغْلُوطٌ، فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا الظُّنُّ أَوْ الشُّكُّ وَهَذَا لَا يَقُولُ عَلَى مَقْبَلَةِ الظُّنُّ الْمَسْتَصْبَحِ مِنْ كُونِ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ.

الفرع الثاني: الانتساب لغير الأب بغير قصد الانتفاء:

(١) صحيح البخاري ص ٤٧٩ رقم ٣٥٠٩.

(٢) صحيح البخاري ص ٤٧٩ رقم ٣٥٠٨.

(٣) صحيح الأدب المفرد للبخاري، تحقيق الألباني، ط ٤، الناشر دار الصديق، ١٦٧/١.

(٤) فتح الباري؛ لأبي حجر العسقلاني، تحقيق الألباني، دار المعرفة بيروت، ٥٤٠/٦.

(٥) شرح النووي على مسلم دار إحياء التراث العربي ٢ / ٥٠.

(٦) صحيح مسلم ط مكتبة الرشد، ص ٦٠٦ رقم ٢٣٥٩.

إن كان يصح انتسابه إليه بوجه من الوجوه ولو على البعد فهذا لا حرج فيه لأن الله تعالى قال للعرب (ملة أبيكم إبراهيم) (الحج: ٧٨) و قال النبي ﷺ (أنا دعوة أبي إبراهيم) ، وإبراهيم الخليل هو من أجداد النبي ﷺ .

أما إن انتسب لمن لا يعرف أنه من آبائه أو أجداده؛ فلا يصح هذا الفعل؛ لأن فيه تغييرًا للحقائق وكفرًا للحق الأبا والعشيرة، وقد قال الرسول ﷺ «من أدعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام»^(١) وقال ﷺ «لَا ترْغِبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ»^(٢)، وشرط الحرمة؛ أن يقع الفعل من الشخص رغبةً عن أبيه، وأن يعلم أن من انتسب إليه ليس أباً^(٣)

فإن كان انتساب الشخص لغير أبيه ليس رغبةً عنه، بل لخوف من ظالم أو للتعريف، فالظاهر أنه تزول الحرمة ويبيق في حدود الكراهة؛ لأن هناك من الصحابة من نسب إلى غير أبيه، كالمقداد بن الأسود الذي نسب إليه، وإنما هو المقداد بن عمرو، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذي اعتقه كسامع مولى أبي حذيفة، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار وهؤلاء خيار الأمة؟ نسبوا الغير آبائهم؛ واستمر إطلاق تلك النسبة عليهم؛ لأنه غالب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام، من غير اتحال المعروف به، ولا تحوّل به عن نسبة وأبيه الذي هو أبوه على الحقيقة رغبةً عنه، فلم تتحقق بذلك نفيصة، وإنما لعن النبي ﷺ المتبرئ من أبيه والمدعى غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الآثم عظيماً وتحمل من الوزر جسيماً، فإن قيل : فتقول للراغب في الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ في القرآن: (لا ترحبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم). قيل : ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه ، كقوله ﷺ في النساء : (يكفرن العشير) والكفر في لغة العرب : التغطية للشيء والستر له ، فكانه تغطية منه على حق الله عز وجل فيمن جعله له والدًا، لا أن من فعل ذلك كافر بالله حال الدم^(٤) .

المطلب الثاني: حكم الحق المرأة ولد زنا بالزوج:

لقد حرص الإسلام على صحة الأنساب واستأمن النساء والرجال على ذلك، وخصص النساء بمزيد من العهود والمواثيق فقال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا پشركن بباله شيئاً ولا پسرقن ولا پزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهاتان يفترن به بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معرفة فبأيعهن واستغفر لهم إن الله عفور

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم؛ تحقيق عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية بيروت ، ٢ / ٤٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ص ٥٧٨ رقم ٤٣٢٦ ، صحيح مسلم ص ٢٩ ، رقم ١١٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ص ٦٧٦٨ رقم ٩٣٢ ، صحيح مسلم ص ٢٩ رقم ٤٠٦ .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطل تحقيق ، ياسر إبراهيم ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض -٣٨٢/٨ .

رَحِيمٌ) (المتحنة: ١٢) فقد نصت الآية على حرمـة الزنا، ثم أعادـت التأكيد على حرمـة ثانية بصورة أخـرى؛ أكثر تـغيراً، بقوله تعالى: (وَلَا يَأْتـينَ بِهِتـانٍ يَفْتـرـينـهُ بـيـنَ أـيـدـيـهـنَ وـأـرـجـلـهـنَ) وفسـرـ الجـمـهـورـ بهـتـانـ المرأةـ بيـنـ يـديـهاـ وـرـجـلـيهـاـ؛ يـانـهـ إـلـاحـقـ المـرـأـةـ بـالـرـجـلـ وـلـدـاـ لـيـسـ مـنـهـ^(١) وـقـالـ الرـسـولـ **«إـيمـاـ اـمـرـأـةـ أـنـحـلـتـ عـلـىـ قـوـمـ مـنـ لـيـسـ مـنـهـ، فـلـيـسـتـ مـنـ اللهـ فـيـ شـيـءـ، وـلـنـ يـدـخـلـهـاـ اللهـ جـنـتـهـ»**^(٢)

● **فالـاحـقـ المـرـأـةـ وـلـدـ الزـنـاـ بـالـزـوـجـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ؛** لما وردـ فيـهـ منـ الـوـعـدـ؛ وـلـمـ فـيـهـ مـنـ تـزوـيرـ لـلـحـقـائـقـ، وـخـلـطـ لـلـأـنـسـابـ، وـضـيـاعـ لـحـقـوقـ الـزـوـجـ، وـحـقـوقـ الـوـرـثـةـ بـإـشـرـاكـ وـلـدـ الزـنـاـ مـعـ الـوـرـثـةـ، وـهـوـ لـيـسـ مـنـهـ! وـكـفـىـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ إـثـماـ مـبـيـناـ!

المبحث الخامس في أثر الاستلحاـقـ فـي نشر حرمـةـ النـكـاحـ، وـالـمـيرـاتـ، وـالـنـفـقةـ

وفيـهـ مـطـالـبـ:

المطلب الأول: انتشار الحرمة بالـزـنـاـ :

إـذاـ وـقـعـ الزـنـاـ مـنـ اـمـرـأـةـ وـحـمـلـتـ مـنـ زـنـاـ فـإـنـ هـذـاـ الزـنـاـ يـنـشـرـ حـرـمـةـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ؛ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـعـنـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ^(٣) فـيـ حـرـمـ عـلـىـ الـزـانـيـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـنـتـهـ مـنـ الزـنـاـ أـوـ أـخـتـهـ مـنـ الزـنـاـ، وـيـعـتـبرـ وـلـدـ الزـنـاـ كـالـلـوـلـ فيـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ، وـاسـتـدـلـواـ بـمـاـ يـلـيـ:

١- بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: (حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـتـكـمـ وـبـنـائـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ وـعـمـائـكـمـ وـخـالـائـكـمـ وـبـنـائـاـتـ الـأـخـ وـبـنـائـاـتـ الـأـخـ وـأـمـهـاـتـكـمـ الـلـاـتـيـ أـرـضـعـكـمـ وـأـخـوـائـكـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـأـمـهـاـتـ نـسـائـكـمـ وـرـبـائـكـمـ الـلـاـتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاـتـيـ يـخـلـتـمـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ وـحـلـلـلـ أـبـنـائـكـمـ الـذـيـنـ مـنـ أـصـلـائـكـمـ وـأـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ أـخـتـيـنـ الـأـمـاـمـ إـنـ اللهـ كـانـ عـفـورـاـ رـحـيـماـ) (الـنـسـاءـ: ٢٣) قالـ ابنـ تـيمـيـةـ: نـقـلـ عـنـ الـأـمـامـ

(١) الجامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ؛ للقرـطـبيـ ٧٢/١٨
(٢) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، ٢/٢٧٩، ٢٢٦٣، رقمـ ٢٧٩، وـسـكـتـ عـلـيـهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـمـعـلـومـ أـنـ مـاـ سـكـتـ عـلـيـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـهـوـ صـالـحـ لـلـأـحـتـاجـاجـ بـهـ، اـنـظـرـ: تـوـضـيـعـ الـأـفـكـارـ لـمـعـانـيـ تـقـيـيـجـ الـأـنـظـارـ، لـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـمـيـرـ الـصـنـعـانـيـ، تـحـقـيقـ، صـلـاحـ عـوـيـضـةـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١٤١٧ـ هــجـ ١٧٨١ـ، وـضـعـفـ الـأـلـبـانـيـ

(٣) ضـعـفـ الجـامـعـ الصـغـيرـ صـ ٣٣٧ـ رقمـ ٣٣٧ـ، ٢٢٢ـ، وـالـاستـدـكـارـ ٤٦٣ـ، ٤٦٤ـ، مـجـمـوعـ قـنـاوـيـ أـبـنـ تـيمـيـةـ: ١٣٩ـ، ١٣٨ـ، ١٣٢ـ، ١٣٠ـ، وـالـاستـدـكـارـ ٥ـ، ٤٦٣ـ، ٤٦٤ـ.

أحمد: أن من تزوج بنته من الزنا يقتل،... ولم يُحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين^(٢)

٢- بالقياس على البنت من الرضاع؛ قال الشيخ محمد رشيد رضا:
وَمَا يَدْلُ عَلَى حِرْمَةِ الْبَنْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ بَلْ تَحْرِيمُ
بَنْتِ الزَّنَا أَوْلَى^(٣)

● وقال الإمام الشافعي: لا تحرم البنت من الزنا ولا بنت من زنا بها؛ لأنها لا حرمة لماء الزنا، وهو قول ابن شهاب الذهري وربيعه الرأي والليث بن سعد وأبو ثور وداود الظاهري، وهو مشهور مذهب مالك وروي عن ابن عباس أنه قال في ذلك: لا يُحرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ^(٤). واستدلوا بما يلي:

- ١- بأن الله تعالى لم يذكر بين المحرمات: بنت الزنا ولا أم المزني بها،
- ٢- بنت الزنا غير معلوم أنها بنت ذلك الزاني^(٥)
- ٣- بقول ابن عباس رضي الله عنهم: لا يُحرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.
- ٤- بأن التحرير يتبع ثبوت النسب، فإذا اتفقى النسب؛ اتفقى ثبوت التحرير وانتشار الحرمة.
- ٥- بالقياس على انتفاء الميراث؛ فكما أن ولد الزنا يرث أمه لثبوت نسبة إليها ولا يرث أباً له لعدم ثبوت نسبة، كذلك تنتشر الحرمة مع أمه ولا تنتشر مع أبيه^(٦).

● المناقشة :

يلاحظ: أن عماد قول الشافعية بعدم حرمة بنت الزنا؛ هو عدم ثبوت كون تلك البنت من هذا الزاني ، وأن لفظ التحرير لا يتناولها لأنها لا تسمى بنتا.

إذا كان سبب القول بإباحة بنت الزنا لأبيها؛ هو عدم العلم بكونها منه؛ فهذا يعني أنه إذا وجدت وسيلة صحيحة تثبت أن هذه البنت من ذلك الزاني؛ عندئذ يتوجب القول بانتشار الحرمة؛ قياساً على انتشار الحرمة بين ولد الزنا وبين أمّه.

وأما القول بأن بنت الزنا لا تسمى بنتاً؛ فلا يشملها لفظ آية التحرير؛ فهذا تمثل مردود؛ إذ كيف تسمى بنتاً لأمها الزانية؛ ولا تسمى بنتاً للزاني؟! وكلا الأب والأم زانيان، وسبق أن رجحت صحة لحقوق نسب ولد الزنا إلى الزاني؛ إذا وجدت بينة صحيحة تثبت ذلك ، وإذا ثبت النسب وجوب القول بانتشار الحرمة، ويؤكد القول بانتشار الحرمة العمل بالاحتياط عند وجود الشبهة. وما أوقع محизي نكاح الزاني بنته من الزنا؛ إلا التزام بعض القواعد التي وضعها البشر، وهذه القواعد غير مطردة، فأوقع لازمها

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩-١٣٨/٣٢

(٣) تفسير المنار - ٤/٣٨٤

(٤) الحاوي الكبير الكبير ٤٦٤-٤٦٣/٥، والاستذكار ٢١٨/٩ و الاستذكار ٢١٨/٩ و الاستذكار ٤٦١/٥، والمستذكار ٤٦١/٥، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباقي

(٥) انظر: الحاوي الكبير الكبير ٤٦٤-٤٦٣/٥، والاستذكار ٢١٨/٩ و الاستذكار ٢١٨/٩ و الاستذكار ٢١٨/٩، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباقي "مطبعة السعادة بمصر، ٣٠٧/٣"

(٦) انظر: الحاوي الكبير الكبير ٤٦٤-٤٦٣/٥، والاستذكار ٢١٨/٩ و الاستذكار ٢١٨/٩ و الاستذكار ٢١٨/٩

أشياء غير مقبولة ولا معقوله! فما أكثر خرم قاعدة ابن عباس: لا يحرّم الحرّام الحلال، بل هذه القاعدة تناقضها قاعدة «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام»^(١). وحديث (دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ) ^(٢) ، إلى جانب أن قول ابن عباس محمول على من زنا بأمرأة ثم أراد أن ينكحها، فلا يحرم عليه نكاحها، كما فسره بذلك عطاء بن أبي رباح^(٣) وليس في محل النزاع.

- فالراجح: أن الزنا ينشر الحرمة مع الزاني قياساً على نشرها مع الزانية، وإنما فكيف تحرم الأم على ابنها من الزنا، ولا تحرم بنت الزنا على أبيها الزاني إذا ثبت أنها تكونت من مائه.

● وما يؤيد القول بنشر الحرمة في الزنا مع الزاني؛ قول الرسول ﷺ لسودة بنت زمعة («اْحْتَجِيْ مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَنْتَهِ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى أَقِيَ اللَّهَ) ^(٤) قال أبو بكر بن العربي: وهذا يدل على أن الزنا يتعلق به من حرمة الوطء ما يتعلق بالنكاح الصحيح^(٥).

● وإذا ثبت تحريم البنّت من الزنا على أبيها، فإن الحرمة تنتشر إلى أخواته وأقربائه كما في النسب والنكاح الصحيح، وكما هو ثابت بالنسبة للأم وأقربائه، والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: إرث ولد الزنا المستلحّق:

● لا خلاف بين الفقهاء في توارث الزانية مع ابنها من الزنا؛ لما يلي:

- ١- لحديث (تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ مَوَارِيثٍ: عَتِيقَهَا وَلَقِطَهَا وَالْوَلَدُ الَّذِي لَا عَنْتَ عَلَيْهِ) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه^(٦).
- ٢- لما أخرج عبد الرزاق الصنعاني عن معمّر قال: «اخْتَلَفَ النَّخْعَانُ وَالشَّعْبَيُّ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَائِكَةِ فَيَعْنَوْا إِلَى الْمَدِينَةِ رَسُولًا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَ فَحَدَّيْهِمْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا عَنْتَ زِمْنَ النَّبِيِّ ﷺ زُوْجَهَا، عَلَيْهِ، فَوَرَثَتْ أُمَّهُ مِنْهُ السَّدِيسُ، وَوَرَثَتْ إِخْوَتُهُ مِنْهُ الثَّلَاثُ، وَكَانَ مَا تَقَيَّ بَيْنَ إِخْوَتَهُ وَأَمَّهُ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، صَارَ لِأُمِّهِ الثَّلَاثُ وَلِإِخْوَتِهِ الثَّلَاثُ»^(٧).
- ٣- ثبوت نسبة إليها.

● وأما التوارث بين الزاني وابنه من الزنا، فمنعه الفقهاء؛ لعدم ثبوت النسب بينهما، وقد رجحت فيما سبق صحة استلحاق ولد الزنا إذا ثبتت الصلة بطريقـة صحيحة، وبناء عليه فإنه إذا صحت النسبة عندئذ يقع التوارث بين الزاني وولده من الزنا؛ قياساً على توارث الزانية مع ابنها من الزنا ، والله أعلم.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى، ط، عيسى البابى الحلبى، ص ١١٧ .

(٢) سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، ٥٧٦/٤ رقم ٥١٨ و قال حسن صحيح.

(٣) الاستذكار ٤٦٤/٥ .

(٤) صحيح البخارى ط، مكتبة الرشد بالرياض ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣ .

(٥) العواصم من القواسم ؛ لأبي بكر ابن العربي ، الناشر : وزارة الأوقاف السعودية ١/٤٥٤ .

(٦) المستدرك على الصححين للحاكم النسابورى ط، دار الكتب العلمية بيروت ٤ / ٣٧٨ ، رقم ٧٩٨٦ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ٧ / ١٢٥ .

المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا:

الكلام في نفقة ولد الزنا كالكلام في إرثه، فكما أن أمّه من الزنا ترثه ويرثها؛ إذن : يجب عليها نفقته إن لم يعرف أبوه فإذا عُرف أبوه حقيقة وصحت نسبته إليه؛ إذن تجب عليه نفقته، حتى لا يضيع ذلك الولد، بل ولد الزنا أحق بالنفقة من العبيد والبهائم المملوكة التي أوجب الفقهاء النفقة عليها^(٣) فإن لم يُعرف لولد الزنا أباً ولا أمّا؛ كاللقطاء عندئذ تكون نفقته في بيت المال، والله أعلم.

(٣) انظر: منار السبيل في شرح الدليل؛ لأبن ضويان ط، مكتبة المعارف بالرياض، ٢٧٥-٢٧٧/٢

الخاتمة: في نتائج البحث

- أولاً: لقد ترجح لدى الفرض الخامس في صحة استلحاقي ولد الزنا وثبوت الحرمة والميراث
- ثانياً: بناء على التقسيم السابق للأسباب نستنتج ما يلي:
- ١- يمكن للزانية استلحاقي ولدتها الذي ضلته في كارثة أو غيرها أو ألقته خشية فضيحة أو غيرها، ثم وجدته في دور الرعاية الاجتماعية أو غيرها وتعرفت عليه فلها استلحاقي إذا قامت بيئنة صحيحة على ذلك، وكذلك الحكم في شريكها الرجل الذي زنى بها وتكون الولد من مائه، إذا استطاع أن يثبت أن هذا ولده؛ فلا حرج في استلحاقي.
 - ٢- استلحاقي ولد الزنا خير من تبني ولد الغير الذي حرم بنص القرآن الكريم.
 - ٣- إذا جاز استلحاقي مجهول النسب من دور الرعاية الاجتماعية وغيرها، فإنه يجوز استلحاقي مَنْفَى النسب،
 - ٤- من الفقهاء استلحاقي نسب المَنْفَى؛ حفاظاً على حق الزوج النافي باستلحاقي^(٤) شبهة واهية لا قيمة لها عند التحقيق.
 - ٥- يحرم على الشخص الانتقاء من أبيه لما فيه من عقوق وكفر لحق الأبا
 - ٦- يحرم على الشخص الانتقاء من ولده بمجرد الشك أو الشبهة.
 - ٧- لا ينبغي سماع دعوى الانتقاء من الولد إذا ثبتت التحاليل صحة النسب.
 - ٨- يحرم على المرأة أن تلحق بالزوج والقوم من ليس منهم.
 - ٩- كما حرم على المرأة أن تدخل على القوم من ليس منهم؛ فإنه يجب على الزوج الانتقاء من ولد الزنا عند التأكيد منه؛ لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه، ولئلا ينظر إلى بنات الزوج من امرأة أخرى ولا إلى أخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز فوجبه نفيه إزاله لذلك^(١).
 - ١٠- يمكن للورثة إلحاقي ولد الزنا بقريبهم الزاني إذا ثبت أنه منه سواء كان ذلك في حياته أو بعد موته.
 - ١١- يمكن للحاكم أوولي الأمر إلزام الزناة بنتائج أفعالهم؛ ومنها إلحاقي ولدتهم من الزنا بهم.
 - ١٢- لا مانع من إلحاقي ولد الزنا بأبيه الزاني وإن بعده مكانه أو دولته، وإذا لم تكن هناك سلطة لإلحاقي به، أو لم يعترف الزاني به ، يبقى الولد مع أمه وتلزم بنفقاته لتوارثها معه، فإن رفضته، فإنه يوضع في دور الرعاية الاجتماعية، وما شابهها لرعايتها.
 - ١٣- إلحاقي ولد الزنا بأبويه، فيه تقليل لعدد المُقطَّاء إلى أقل حد.

(١) نهاية المحتاج ١٠٨/٥
(٢) مناز السبيل إلى معرفة الدليل، ط، مكتبة المعارف بالرياض ٣٣٢ / ٢

٤- إثبات الولد من أبيه الزاني فيه إظهار للحقيقة، والحقيقة هي مطابقة الأمر الواقع^(٢)، ونفي نسب ولد الزنا عن أبيه الحقيقي وهو الزاني، رأي واجتهاد معتمد على الظن، والظن والرأي لا مقام له مقابل الحقيقة، ولا يعمل بالظن إذا خالف اليقين.

• هذا ما تيسر كتابته في هذا البحث الشائك، وقد استغرق جهداً كبيراً - أحتسبه عند الله- بين جمعه وتقليل النظر فيه، وما كان في هذا البحث من صواب، فهو من فضل الله و توفيقه، وما كان غير ذلك؟ فهو من تقصيرى ومن نزغات الشيطان! وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة والسداد في القول والعمل، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

- ١- أحكام القرآن؛ للجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر : دار المصحف، مصر
- ٢- أحكام القرآن لابي بكر بن العربي: تحقيق، على محمد الباوي ، ط، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة
- ٣- الأحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأدمي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط ، دار الكتب العلمية بيروت ،
- ٥- الأشباه والنظائر؛ للسيوطى، ط، عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة.
- ٦- الأنساب؛ للسمعاني ، تحقيق ، عبد الرحمن يحيى المعلمى اليماني.
- ٧- البحر الرائق لابن نجيم ، تصوير دار المعرفة بيروت.
- ٨- بدائع الصنائع ؛ للكاسانى، ط، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩- بداية المجتهد؛ لابن رشد، ط، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠- البداية والنهاية لابن كثير ، ط دار إحياء التراث.
- ١١- تاريخ الطبرى، ط، دار التراث بيروت . ٢١٤ / ٥
- ١٢- ترتيب القاموس المحيط؛ لطاهر الزاوي ، ط، عيسى البابي الحلبي.
- ١٣- التعريفات للشريف الجرجانى، ط ، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٤- تفسير المنار؛ لمحمد رشيد رضا ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ، ط، المغرب
- ١٦- توضيح الأفكار لمعانى تقيق الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعى، تحقيق، صلاح عويسة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي ، ط، دار الفكر ، بيروت.
- ١٨- حاشية ابن عابدين ، ط، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٩- الحاوي الكبير؛ للماوردي ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٠- حقبة من التاريخ ، للشيخ عثمان الخميس.
- ٢١- الذخيرة؛ للقرافي ط، دار الغرب
- ٢٢- رسالة في أصول الفقه، للحسن العكربى، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الناشر، المكتبة المكية، بمكة المكرمة.
- ٢٣- الروض المربع بحاشية النجدى ، ط ٢.

(٢) قال في التعريفات للجرجاني ص ٧٩: الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعانى: هو الحكم المطابق للواقع، وقال في ص ٨٠ : الحقيقة : هي الشيء الثابت قطعاً وبيانياً

- ٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ط، مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٥- سنن أبي داود ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، ط دار الكتب العلمية.
- ٢٦- سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ، ط، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٧- سنن الدارقطنى؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت
- ٢٨- السنن الكبرى للبيهقي؛ ط ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٢٩- سنن ابن ماجه ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق ، ياسر إبراهيم ، الناشر مكتبة الرشد
باليارض.
- ٣١- شرح فتح القدير ؛ للكمال بن الهمام ط ، مصطفى البابي الحلبي .
- ٣٢- شرح النووي على صحيح مسلم ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٣- صحيح الأدب المفرد للبخاري ، تحقيق الألبانى ، ط ٤ ، الناشر دار الصديق.
- ٣٤- صحيح البخاري ط ، مكتبة الرشد باليارض.
- ٣٥- صحيح مسلم ، ط ، مكتبة الرشد باليارض.
- ٣٦- صحيح الجامع الصغير ، ط ، المكتب الإسلامي.
- ٣٧- ضعيف الجامع الصغير ، للألبانى ، ط ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- ٣٨- العرف الشذى شرح سنن الترمذى ؛ محمد أنور ساہ الكشمیری الهندي ، تصحيح:
الشيخ محمود شاكر ، الناشر: دار التراث العربي - بيروت ،
- ٣٩- العقل والفقه؛ للشيخ مصطفى الزرقا ، ط ، دار القلم ، دمشق.
- ٤٠- العناية شرح الهدایة؛ للبابرتى ، مطبوع مع فتح القدير ، ط مصطفى البابي الحلبي .
القاهرة.
- ٤١- العواسم من القواسم ؛ لأبي بكر بن العربي ، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية .
- ٤٢- فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني ، ط ، دار المعرفة بيروت.
- ٤٣- قواعد الأحكام ، لعبد العز بن عبد السلام ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤٤- معجم الفروق اللغوية ؛ لأبي هلال العسكري الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي
بـ«قم»الطبعـة الأولى ، ٤١٢ هـ.
- ٤٥- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٤٦- الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٤٧- المبسوط؛ للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٤٨- مجموع فتاوى ابن تيمية ، توزيع دار البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية
- ٤٩- المستدرک على الصحيحين للحاکم؛ تحقيق عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية
بيروت.
- ٥٠- المصباح المنير ؛ للفيومي ط ٦ المنيرية
- ٥١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، الناشر
المكتب الإسلامي ، بيروت.
- ٥٢- معجم اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي ، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٣- المعجم الوسيط.
- ٥٤- المغني لابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو.
- ٥٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ط ، مصطفى البابي الحلبي .
- ٥٦- منار السبيل في شرح الدليل؛ لابن ضويان ، ط ، مكتبة المعارف باليارض.
- ٥٧- المنتقى شرح الموطأ؛ لأبي الوليد الباجي ، ط: مطبعة السعادة بمصر.
- ٥٨- النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٥٩- نهاية المحتاج؛ للرملى ؛ ط مصطفى البابي الحلبي
- ٦٠- نيل الأوطار ؛ للشوکانى ، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

أبيض

الفهرست

الموضوعات الصفحة

٣	ملخص البحث
٥	المقدمة
٧	خطة البحث
٩	التمهيد:

٩	أولاً: مشكلة البحث
١٠	ثانياً: أهداف البحث
١٠	ثالثاً: فروض البحث
١٠	رابعاً: مصطلحات البحث
١٣	خامساً: حدود البحث
١٥	المبحث الأول: في أسباب النسب وشروط الاستلحاق
١٥	المطلب الأول: أسباب النسب
١٦	المطلب الثاني: وسائل إثبات النسب
١٧	المطلب الثالث: مشروعية الاستلحاق
١٩	المطلب الرابع: شروط الاستلحاق
٢٠	المبحث الثاني: في استلحاق ولد الزنا
٢٠	المطلب الأول: استلحاق مجهول النسب
٢٩	أقسام السبب
٤٢	إيجابيات اعتماد السبب الحسي
٤٢	سلبيات رفض السبب الحسي
٤٣	المطلب الثاني: استلحاق معلوم النسب
٤٣	المطلب الثالث: الانفاء من نسب الولد
٤٥	المطلب الرابع: استلحاق نسب الولد المنفي
٤٥	الفرع الأول: استلحاق صاحب الفراش الولد الذي نفاه
٤٥	الفرع الثاني: استلحاق الزاني الولد المنفي
٤٨	المطلب الخامس: تزويج المزنى بها من الزاني
٥١	المبحث الثالث: في إيجابيات الاستلحاق
٥٣	المبحث الرابع: في تزوير النسب
٥٣	المطلب الأول: حكم انتساب الشخص لغير أبيه
٥٥	المطلب الثاني: حكم إلحاقي المرأة ولد الزنا بالزوج
٥٧	المبحث الخامس: في أثر الاستلحاق في الحرمة والميراث والنفقة
٥٧	أول: انتشار الحرمة بين الزاني وولده
٥٧	المطلب الثاني: ميراث ولد الزنا المستلحق
٦٠	المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا
٦١	الخاتمة: في نتائج البحث
٦٣	مراجع البحث